

قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية

رقم (٨) لسنة ٢٠٠٥ م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل،

وبناءً على ما أقره المجلس التشريعي في جلسته المنعقدة بتاريخ ١١/٥/٢٠٠٥ م

باسم الشعب العربي الفلسطيني،

أصدرنا القانون التالي:

القسم الأول

خدمة الضباط

الباب الأول

أولاً: تعاريف وأحكام عامة

مادة (١)

لغایات تطبيق أحكام هذا القانون يكون للألفاظ والعبارات الآتية المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرینة على خلاف ذلك:

السلطة الوطنية الفلسطينية.

السلطة الوطنية:

رئيس السلطة الوطنية.

الرئيس:

مجلس وزراء السلطة الوطنية.

مجلس الوزراء:

رئيس مجلس الوزراء.

رئيس الوزراء:

قوى الأمن الفلسطينية.

قوى الأمن:

القائد الأعلى لقوى الأمن بصفته رئيس السلطة الوطنية.

القائد الأعلى:

وزارة الأمن الوطني / أو / وزارة الداخلية / أو / رئيس

الوزارة المختصة:

الوزير المختص:	وزير الأمن الوطني / أو / وزير الداخلية / أو / رئيس المخابرات العامة، حسب مقتضى الحال.
القائد العام:	القائد العام لقوات الأمن الوطني، وجيش التحرير الوطني الفلسطيني.
اللجنة الطبية:	اللجنة الطبية المختصة المشكلة وفقاً لأحكام القانون.
لجنة الضباط:	لجنة الضباط لقوى الأمن المشكلة بموجب هذا القانون.
ال العسكري:	كل ضابط أو ضابط صف أو فرد في أية قوة من قوى الأمن.
الراتب:	الراتب الأساسي مضافة إليه علاوة طبيعة العمل والعلاوات الدورية وعلاوة غلاء المعيشة.
الرقم القياسي لأسعار المستهلك:	الرقم القياسي لأسعار المستهلك الذي يصدره الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، والذي يستخدم لأغراض احتساب غلاء المعيشة.
الخدمة العسكرية:	هي الخدمة في أية قوة من قوى الأمن وفقاً لأحكام هذا القانون.
الخدمة العاملة:	هي كل خدمة فعلية يتم قضاها في الخدمة العسكرية.
مدة الخدمة الإضافية:	كل مدد خدمة فعلية تُقضى خارج المناطق المركزية للقوات، ويتم تحديد مكانها ومدتها بقرار من الوزير المختص.
الخدمة المفقودة:	هي كل مدة أو مدد يجري تنزيلها وفقاً لأحكام هذا القانون من أصل مدة الخدمة الفعلية.
الرتبة العسكرية:	كل رتبة تمنح للعسكري عند بدء تعينه، أو ترقيته إليها، وفقاً لأحكام هذا القانون.
الترقية:	هي تسلسل ارتقاء العسكري من رتبة إلى رتبة أعلى وفقاً لأحكام هذا القانون.

إعادة العسكري إلى رتبة أدنى برتبة واحدة أو أكثر من الرتبة التي يحملها وفقاً لأحكام هذا القانون.	تنزيل الرتبة:
حرمان العسكري من الرتبة التي يحملها، وإعادته إلى رتبة جندي وفقاً لأحكام هذا القانون.	نزع الرتبة:
كل طرد من الخدمة العسكرية يتم بموجب حكم صادر عن محكمة عسكرية.	الطرد من الخدمة العسكرية:
سجل الأقدمية العام.	السجل:

مادة (٢)

تطبق أحكام هذا القانون على الضباط وضباط الصف والأفراد العاملين في قوى الأمن العامة.

ثانياً: قوى الأمن

مادة (٣)

تتألف قوى الأمن من:

- ١- قوات الأمن الوطني وجيش التحرير الوطني الفلسطيني.
 - ٢- قوى الأمن الداخلي.
 - ٣- المخابرات العامة.
- وأية قوة أو قوات أخرى موجودة أو تُستحدث تكون ضمن إحدى القوى الثلاث.

مادة (٤)

- ١- يجوز في حالات الضرورة القصوى لفترة مؤقتة أن يستدعى للخدمة في قوى الأمن:
 - أ) الضباط الذين انتهت خدماتهم لأسباب غير تأديبية.
 - ب) المكلفون بأوامر خاصة.
- ٢- تنظم اللائحة التنفيذية للقواعد المنظمة لحالات الاستدعاء للخدمة.

٣- يجوز الترخيص في ارتداء الزي العسكري لبعض الأفراد أو الهيئات المدنية طبقاً للقواعد التي تنظمها اللائحة التنفيذية في هذا الشأن.

مادة (٥)

يعين الضباط في قوى الأمن من بين الفئات الآتية:

- ١- خريجو الكليات والمعاهد العسكرية الفلسطينية، وخربيجو الكليات والمعاهد العسكرية الأخرى المعترف بها قانوناً.
- ٢- الاختصاصيون من حملة الشهادات الجامعية الأولى من إحدى الجامعات الفلسطينية، أو ما يعادلها من هذه الشهادات من إحدى الجامعات المعترف بها قانوناً الذين يلتحقون بالدورات العسكرية المقررة.
- ٣- خريجو المعاهد التقنية من حملة الشهادات الثانوية الذين يلتحقون بالدورات العسكرية المقررة.

مادة (٦)

تكون الرتب العسكرية للضباط في قوى الأمن هي:

- ١- ملازم.
- ٢- ملازم أول.
- ٣- نقيب.
- ٤- رائد.
- ٥- مقدم.
- ٦- عقيد.
- ٧- عميد.
- ٨- لواء.
- ٩- فريق.

مادة (٧)

الأمن الوطني هيئة عسكرية نظامية، تؤدي وظائفها وتبادر اختصاصاتها برئاسة وزير الأمن الوطني وتحت قيادة القائد العام، وهو الذي يصدر القرارات اللازم لإدارة عملها وتنظيم شئونها كافة، وفقاً لأحكام القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه.

مادة (٨)

- ١- يعين القائد العام بقرار من الرئيس.
- ٢- يكون تعين القائد العام لمدة ثلاثة سنوات، ويجوز التمديد له لسنة واحدة فقط.

مادة (٩)

يكون التعيين في الوظائف الآتية، بقرار من وزير الأمن الوطني بتنسيب من القائد العام بناء على توصية لجنة الضباط:

- ١- رؤساء الهيئات ومديرو المديريات.
- ٢- قادة المناطق العسكرية.
- ٣- الملحقون العسكريون.

مادة (١٠)

الأمن الداخلي هيئة أمنية نظامية، تؤدي وظائفها وتبادر اختصاصاتها برئاسة وزير الداخلية وبقيادة مدير عام الأمن الداخلي، وهو الذي يصدر القرارات اللازم لإدارة عملها وتنظيم شئونها كافة.

مادة (١١)

- ١- يعين مدير عام الأمن الداخلي بقرار من الرئيس، وبنسيب من مجلس الوزراء.
- ٢- يكون تعين مدير عام الأمن الداخلي لمدة ثلاثة سنوات، ويجوز التمديد له لسنة واحدة فقط.

مادة (١٢)

يكون التعيين في الوظائف الآتية بقرار من وزير الداخلية وبتنسيب من مدير عام الأمن الداخلي بناءً على توصية لجنة الضباط:

- ١- مدير عام الشرطة ونائبه.
- ٢- مدير عام الأمن الوقائي ونائبه.
- ٣- مدير عام الدفاع المدني ونائبه.
- ٤- رؤساء الهيئات ومديري المديريات.

مادة (١٣)

المخبرات العامة هيئه أمنية نظامية مستقلة تتبع للرئيس، تؤدي وظائفها وتبادر اختصاصاتها برئاسة رئيسها وتحت قيادته، وهو الذي يصدر القرارات اللازم لإدارة عملها وتنظيم شئونها كافة.

مادة (١٤)

- ١- يُعين رئيس المخبرات العامة بقرار من الرئيس.
- ٢- يكون تعيين رئيس المخبرات العامة لمدة ثلاثة سنوات، ويجوز التمديد له لسنة واحدة فقط.

مادة (١٥)

- ١- يُعين نائب رئيس المخبرات العامة بقرار من الرئيس وبتنسيب من رئيس المخبرات العامة.
- ٢- يكون التعيين في وظيفة مدير دائرة من دوائر المخبرات العامة، بقرار من رئيسها.

مادة (١٦)

٠. تنشأ بمقتضى أحكام هذا القانون إدارة تسمى إدارة شئون الضباط لقوى الأمن، ويُعين مديرها بقرار من الرئيس.

الباب الثاني
لجنة الضباط
مادة (١٧)

تُنشأ بمقتضى أحكام هذا القانون لجنة تسمى «لجنة الضباط لقوى الأمن» تتالف مما يلي:

- | | |
|---------|---------------------------------|
| رئيساً. | (أ) القائد العام |
| عضوأ. | ب) نائب رئيس المخابرات العامة |
| عضوأ. | ج) مدير عام الأمن الداخلي |
| عضوأ. | د) مدير إدارة شئون الضباط |
| عضوأ. | هـ) مدير عام الشرطة |
| عضوأ. | و) مدير عام الأمن الوقائي |
| عضوأ. | ز) مدير عام الدفاع المدني |
| عضوأ. | حـ) المفوض العام للتوجيه الوطني |
| | طـ) عضوان يعينهما الرئيس. |

مادة (١٨)

تُشكّل لجنة ضباط فرعية في كُلٌّ من قوات الأمن الوطني وقوى الأمن الداخلي والمخابرات العامة، وتقوم برفع توصياتها إلى لجنة الضباط.

مادة (١٩)

تختص لجنة الضباط بالنظر في كافة الأمور والمسائل المتعلقة بشئون الضباط وعلى وجه الخصوص الأمور والمسائل الآتية:

- ١ـ بدء تعين الضباط بقوى الأمن.
- ٢ـ الترقية.
- ٣ـ الإحالـة إلى الاستيـداع أو إـنهـاء الخـدـمة وقبـول الاستـقالـة.

- ٤- الاستغناء عن الخدمة.
- ٥- الإعادة للخدمة في قوى الأمن أو النقل منها.
- ٦- التوصية بمنح الضباط الأوسمة والأنواط والميداليات.
- ٧- اختيار أعضاء البعثات العسكرية من بين المرشحين لها.
- ٨- الترخيص للضباط في الإعارة والإجازات الدراسية حسب النظم الموضعة لذلك.
- ٩- تحديد الأقدمية وردها.
- ١٠- تعيين الضباط في مناصب القيادة والأركان والوظائف الرئيسة الأخرى.
- ١١- تعيين الضباط من رتبتي العميد والعقيد في الوظائف المختلفة.
- ١٢- ندب الضباط من مختلف الرتب خارج وحدات قوى الأمن.
- ١٣- نقل الضباط من قوة إلى أخرى بقوى الأمن.
- ١٤- اختيار الضباط الموصى بقبولهم للدراسة بكلية الأركان أو لأية دراسة أخرى.
- ١٥- استدعاء الضباط المهني خدماتهم وضباط الاحتياط والأشخاص المكلفين للخدمة العاملة، وكذا ترقياتهم أو شطب أسمائهم من كشوف قوى الأمن.

مادة (٢٠)

- ١- تتعقد لجنة الضباط برئاستها، وتعقد اجتماعاتها مرة واحدة كل ستة أشهر بدعوة من رئيسها، ويكون انعقادها صحيحاً بحضور ثلثي عدد أعضائها، وتكون مداولاتها سرية، وتصدر قراراتها بالأغلبية المطلقة لأعضائها، ولا تكون قراراتها نافذة إلا بعد التصديق عليها من قبل الرئيس.
- ٢- إذا عرض على اللجنة أمر يخص أحد أعضائها، وجب عليه عدم حضور اجتماعها عند نظر ذلك الأمر.
- ٣- لا يجوز الإعلان عن قرارات لجنة الضباط قبل التصديق عليها ونشرها في النشرة العسكرية، ويعتبر هذا النشر إعلاناً قانونياً.

مادة (٢١)

لللجنة الضباط أن تستدعي أي قائد مختص عند النظر بأمر أو مسألة تتعلق بضابط تحت قيادته للاسترشاد بمعلوماته عنه.

مادة (٢٢)

- ١- لا يجوز للجنة الضباط الاستغناء عن خدمات الضابط أو إحالته إلى الاستيداع تأديبياً، إلا بعد إخطاره بما هو منسوب إليه ومواجهته بعد خمسة عشر يوماً على الأقل لسماع أوجه دفاعه، ويحق للجنة منحه أجلاً لتقديم دفاعه كتابةً، ويجوز للجنة إصدار قرارها في غيابه إذا طلبت منه الحضور ولم يحضر دون عذر مقبول، وعند تخطي الضابط في الترقى تتبع معه الإجراءات السابقة، ويجوز للجنة إرجاء ترقيته للأسباب التي توضحها في قرارها على أن تبتدء في موقف الضابط خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الإرجاء.
- ويجوز للضابط أن يطلب حضوره أمام لجنة الضباط عند التماسه إعادةه للخدمة أو عند النظر في رد أقدميته المفرودة لأمور تتعلق بالموضوعات الداخلة في اختصاصها.
- ٢- تصدر اللجنة قراراتها مسببة في شأن الضابط من واقع التقارير المودعة في ملفاتهم ومن الأوراق الرسمية الأخرى ومن المعلومات الشخصية للأعضاء.

الباب الثالث

الفصل الأول

بدء التعيين والأقدمية وتقارير الكفاءة

أولاً: ببدء التعيين

مادة (٢٣)

يبدأ تعيين الضابط في أية قوة من قوى الأمن برتبة ملازم تحت الاختبار لمدة سنة، وفي نهايتها يعامل بإحدى الطرق الآتية:

- ١- التثبيت في الخدمة برتبة ملازم لمن أوصي بتثبيته.
- ٢- الإم والعالي سنة أخرى تحت الاختبار يخدم فيها الضابط بوحدة غير وحدته الأولى في ذات القوة المعين فيها، وفي نهايتها يجوز تثبيته في الخدمة ووضعه في أقدميته الأصلية.
- ٣- الاستغناء عن خدمته.

مادة (٢٤)

- ١- استثناءً من أحكام المادة السابقة، يجوز أن يبدأ تعيين الضابط:
 - أ) برتبة ملازم أول إذا كان ممن ذكروا في البند (٢) من المادة (٥) من هذا القانون.
 - ب) برتبة أعلى من رتبة ملازم أول إذا كان من ذوي المؤهلات الخاصة التي لا تتوفر في قوة من قوى الأمن المراد تعينه فيها، متى اقتضت الضرورة ذلك.
- ٢- يكون ببدء تعيين الضباط ممن ذكروا في الفقرة السابقة لمدة سنة تحت الاختبار، ويعاملون في نهايتها وفقاً لأحكام المادة السابقة.
- ٣- تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون المؤهلات الواجب توفرها في الضباط المشمولين في البند رقم (١) من هذه المادة.

ثانياً: الأقدمية

مادة (٢٥)

ينظم في إدارة شئون الضباط سجل أقدمية عام لكافة الضباط في قوى الأمن العاملين في الخدمة.

مادة (٢٦)

- ١- تعتبر الأقدمية في الرتبة من تاريخ التعيين فيها، أو الترقية إليها، فإذا اشتمل قرار التعيين أو الترقية أكثر من ضابط في رتبة واحدة اعتبرت الأقدمية في الرتبة السابقة.
- ٢- تكون الأقدمية عند بدء تعيين الضابط حسب ترتيب التخرج، إذا كان من خريجي الكليات والمعاهد العسكرية، وحسب ترتيب التخرج من الدورة التدريبية المقررة، إذا كان من ذكرها في البند (٢) من المادة (٥) من هذا القانون.

مادة (٢٧)

- ١- الضابط الذي نقل من قوى الأمن أو استقال من الخدمة العسكرية أو أنهيت خدماته لأسباب غير تأديبية، يشطب اسمه من السجل.
- ٢- يجوز إعادة الضابط المشار إليه في الفقرة السابقة إذا كان التقريران السنويان الأخيران المقدمان عنه في وظيفته السابقة بتقدير جيد على الأقل، ويشرط لإعادة تعيينه إلا يكون قد مضى على نقله أو استقالته أو إنهاء خدمته مدة تزيد على ثلاث سنوات، ويوضع في أقدميته السابقة، وإذا تقرر إعادته للخدمة بعد مضي المدة، المشار إليها في الفقرة السابقة، فتعتبر مدة انقطاعه عن الخدمة مدة مفقودة.

ثالثاً: تقارير الكفاءة

مادة (٢٨)

- ١- ينشأ بفرع شئون الضباط لكل ضابط في أية قوة من قوى الأمن عند بدء تعيينه ملفان أولهما ملف الخدمة وثانيهما الملف السري. يوضع في ملف الخدمة كل الأوراق والبيانات المتعلقة بخدمة الضابط، ويوضع بالملف الثاني التقارير وسائر المعلومات التي لها صفة السرية وذلك كله على الوجه المبين في اللائحة التنفيذية لهذا القانون.
- ٢- ينشأ في إدارة شئون الضباط ملف خدمة وملف سري لكافة ضباط قوى الأمن يتضمن كافة البيانات المذكورة في الفقرة أعلاه.

مادة (٢٩)

١- يخضع الضباط لنظام تقارير الكفاءة على النحو الآتي:

أ) تقرير كفاءة وتبثت كل ستة أشهر للضباط المعينين تحت الاختبار.

ب) تقرير كفاءة كل سنة للضباط المثبتين من رتبة ملازم إلى رتبة عميد.

ج) تقرير كفاءة مختصر للضباط الذين يعهد إليهم بمهام خاصة داخل الوطن أو خارجه.

٢- للجنة الضباط أن تضع تقارير كفاءة خاصة، كتقارير التوصية بخدمة الأركان أو الوضع

بكشوف الأهلية للقيادة أو التوصية بمنح الأوسمة والأنواط والميداليات وغيرها.

٣- يجوز في الأحوال الاستثنائية كتابة تقرير كفاءة خاص عن الضابط من قبل قائد المعاشر

في أي وقت بناءً على طلب القائد العام أو مدير عام الأمن الداخلي أو رئيس المخابرات

العامة، حسب مقتضى الحال، إذا كان الضابط غير صالح للخدمة لأي وجه من الوجوه.

٤- إذا كان الضابط قد تحقق أو محكمة فيشار إلى ذلك في تقرير الكفاءة السنوي على ألا

تكون التهم المنسوبة إليه ذات أثر عند كتابة التقرير ما لم تثبت إدانته.

مادة (٣٠)

يبلغ الضابط الذي يكتب عنه تقرير كفاءة سنوي غير مرضٍ بمضمون هذا التقرير إذا أقرته

لجنة الضباط وله تقديم أوجه دفاعه إلى اللجنة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغه به،

وتفصل اللجنة في تظلمه ويكون قرارها نهائياً بهذا الشأن.

مادة (٣١)

إذا كُتب عن الضابط تقرير كفاءة غير مرضٍ وذكر أن الضابط غير أهل لوظيفته الحالية أو

لوظيفة أخرى أو للترقية يعرض أمره على لجنة الضباط وتحدد اللائحة التنفيذية الإجراءات

الواجب اتباعها في مثل هذه الحالات.

الفصل الثاني

الترقية

أولاً: القواعد العامة للترقية

مادة (٣٢)

تكون الترقية من رتبة ملازم حتى رتبة مقدم بالأقدمية العامة مع توافر الشروط الأهلية الآتية:

- ١- أن تكون تقارير الكفاءة السنوية بتقدير جيد على الأقل وأن تكون البيانات الواردة بملفه السري مرضية.
 - ٢- أن يكون قد قضى المدد المقررة للخدمة بالوحدات الميدانية في كل رتبة.
 - ٣- أن يكون قد أنهى الدورات التعليمية الاحتمالية، أو قد حصل على المؤهلات العلمية التي تقررها لجنة الضباط.
 - ٤- أن يكون قد أمضى الحد الزمني الأدنى المقرر للخدمة في كل رتبة.
- وفي جميع الأحوال يشترط موافقة لجنة الضباط على شغل الرتب الخالية في الهيكل التنظيمي، وتحدد اللائحة التنفيذية الشروط الخاصة بالتأهيل المنصوص عليه في الفقرة (٣) من هذه المادة.

مادة (٣٣)

تكون الترقية إلى رتبة عقيد وعميد ولواء بالاختيار من بين الضباط المستوفين الشروط على الوجه الوارد في اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة (٣٤)

تكون الترقية إلى رتبة فريق بالاختيار المطلق من بين اللواءات الذين يخدمون في قوى الأمن.

مادة (٣٥)

١- يجوز ترقية الضباط استثنائياً إلى الرتبة التالية دون التقييد بالأقدمية العامة أو الحد الزمني

الأدنى المقرر للترقية إذا قام الضابط بأعمال استثنائية مجيدة في ميدان القتال أو في خدمة قوى الأمن.

٢- يحضر ترقية الضابط إلى رتبتين أصليتين خلال عام واحد وتحسب مدة العام من تاريخ الترقية الأولى.

ثانياً: الترقية من رتبة إلى أخرى

القسم الأول: الضباط خريجو الكليات ومعاهد العسكرية

مادة (٣٦)

تكون ترقية الضباط إلى الرتب التي تتلو رتبهم مباشرة متى أمضوا بها مدد الخدمة العاملة انسووص عليها في الفقرات الآتية مع مراعاة الشروط الواردة في المادتين (٢٢) و (٢٣) من هذا القانون:

- ١- ثلاثة سنوات على الأقل برتبة ملازم للترقية لرتبة ملازم أول.
- ٢- أربع سنوات على الأقل برتبة ملازم أول للترقية لرتبة نقيب.
- ٣- أربع سنوات على الأقل برتبة نقيب للترقية لرتبة رائد.
- ٤- خمس سنوات على الأقل برتبة رائد للترقية لرتبة مقدم.
- ٥- خمس سنوات على الأقل برتبة مقدم للترقية لرتبة عقيد.
- ٦- خمس سنوات على الأقل برتبة عقيد للترقية لرتبة عميد.
- ٧- أربع سنوات على الأقل برتبة عميد للترقية لرتبة لواء.
- ٨- ثلاثة سنوات على الأقل برتبة لواء للترقية لرتبة فريق.

بالنسبة للضباط الوارد ذكرهم في البند (٢) من المادة (٥) والمدرجة أسماؤهم في كشف أقدمية عام مع خريجي الكليات العسكرية في أقدميتهم يجوز ترقيتهم إلى رتبة ملازم أول أو نقيب دون التقيد بشرط المدة متى كانوا أهلاً للترقية.

مادة (٣٧)

إذا لم يكن الضابط برتبة ملازم أول وبرتبة نقيب قد حصل عند حلول دوره في الترقية على تقارير كفاءة مرضية وتوفرت فيه جميع الشروط الأخرى للترقية يعامل بإحدى الطريقتين الآتيتين:

- ١- يُرْفَى مع توجيه نظره.
- ٢- يُترَك في الرتبة لمدة أقصاها سنة، يقدم عنه - خلالها - تقرير خاص أو أكثر، فإذا أصبح أهلاً للترقية رُفَيَّ ووضع في أقدميته الأصلية عند ترقيته، وإذا ظل غير أهل للترقية فُتَرَك سنة أخرى على الأكثر يقدم عنه خلالها تقرير خاص أو أكثر، فإذا أصبح أهلاً للترقية رُفَيَّ وحددت أقدميته من تاريخ ترقيته، أما إذا ظل غير أهل للترقية فتنتهي خدمته ويجوز حينئذ درج اسمه في كشف الاحتياط.

مادة (٣٨)

مع مراعاة الشروط الواردة في المواد (٣٢) و (٣٦) من هذا القانون تكون ترقية المقدم والعقيد والعميد إلى الرتب التالية لرتبهم باختيار الضابط الأكثر تأهيلًا من بين من سبقت التوصية بترقيتهم وأدرجت أسماؤهم بكشف المرشحين للترقية، ويصدر الوزير المختص قراراً يبين فيه شروط إدراج أسماء الضباط بكشوف المرشحين للترقية، وتنتمي التوصية بإدراج أسماء الضباط بكشف المرشحين للترقية بالرتبة التالية لرتبهم، قبل حلول موعد الترقية بثلاثة أشهر على الأقل.

ويقسم الضباط من رتبة مقدم وعقيد وعميد إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: الضباط الذين أتموا تأهيلهم وأوصي بترقيتهم وهؤلاء تدرج أسماؤهم بالكشف سالف الذكر.

القسم الثاني: الضباط الذين لم يتموا تأهيلهم ولكن يوصى بترقيتهم بعد إتمام تأهيلهم. ويُخطر هؤلاء بضرورة إتمام تأهيلهم، فإذا مضت سنة على إخبارهم بذلك يعاملون على النحو الآتي:

١- إن كانوا أهلاً للترقية أو صي بترقيتهم وأدرجت أسماؤهم بكشف المرشحين للترقية ووضعوا في أقدميتهم الأصلية في ذلك الكشف.

٢- إذا ظلوا غير أهل للترقية فلا يوصى بترقيتهم.

القسم الثالث: الضباط الذين لا يوصى بترقيتهم.

مادة (٣٩)

إذا حل دور الترقية على المقدم تام التأهيل ولم يشمله الاختيار أو بلغ سن إنهاء الخدمة لرتبته قبل ذلك تُنهى خدمته برتبة عقيد بقوة القانون، ويجوز للجنة الضباط نقله لكشف الضباط فئة

(ب) برتبته الأصلية إذا رغب الضابط في ذلك، وإذا حل دور الترقية على المقدم غير الموصى بترقيته

أو بلغ سن إنهاء الخدمة لرتبته قبل ذلك تُنهى خدمته برتبة مقدم بقوة القانون.

مادة (٤٠)

إذا حل دور الترقية على العقيد تام التأهيل ولم يشمله الاختيار أو بلغ سن إنهاء الخدمة لرتبته قبل ذلك تُنهى خدمته برتبة عميد بقوة القانون، ويجوز للجنة الضباط نقله لكشف الضباط فئة

(ب) برتبته الأصلية إذا رغب الضابط في ذلك، وإذا حل دور الترقية على العقيد غير الموصى

بترقيته أو بلغ سن إنهاء الخدمة لرتبته قبل ذلك تُنهى خدمته برتبة عقيد بقوة القانون.

مادة (٤١)

إذا حل دور الترقية على العميد تام التأهيل ولم يشمله الاختيار أو بلغ سن إنهاء الخدمة لرتبته قبل ذلك تُنهى خدمته برتبة لواء بقوة القانون، ويجوز للجنة الضباط نقله لكشف الضباط فئة

(ب) برتبته الأصلية إذا رغب الضابط في ذلك، وإذا حل دور الترقية على العميد غير الموصى

بترقيته أو بلغ سن إنهاء الخدمة لرتبته قبل ذلك تُنهى خدمته برتبة عميد بقوة القانون.

مادة (٤٢)

تكون مدة خدمة اللواء ثلاثة سنوات تنتهي بعدها خدمته ويجوز مد خدمته سنة أخرى لمدة أقصاها أربع سنوات ما لم يبلغ سن إنهاء الخدمة قبل ذلك.

القسم الثاني: الضباط الاختصاصيون من حملة الشهادات الجامعية

مادة (٤٣)

تطبق أحكام المواد من (٢٦) إلى (٤٢) على الضباط الوارد ذكرهم في البند (٢) من المادة (٥) من هذا القانون على أن يكون الحد الأدنى الزمني لترقية الملازم أول أو التام التأهيل إلى رتبة النقيب سنتين على الأقل للأطباء البشريين.

القسم الثالث: الضباط الفنيون

مادة (٤٤)

يكون التعين في رتبة ملازم فني باختيار بعض النابهين من المساعدين الأوليين وذلك وفقاً للقواعد والنظم التي تحدد بقرار من الوزير المختص.

مادة (٤٥)

تكون ترقية الملازم الفني إلى رتبة ملازم أول فني بعد مضي ثلاثة سنوات على الأقل في الرتبة الأولى بشرط أن يكون قد أتم تأهيله وأمضى مدة الاختبار بنجاح.

مادة (٤٦)

مع مراعاة أحكام المادة (٢٢) تكون ترقية الضباط الفنيين إلى الرتبة التي تعلو رتبهم مباشرة متى أمضوا بها مدد الخدمة العاملة الآتية:

- ١ - خمس سنوات على الأقل برتبة ملازم أول للترقية إلى رتبة نقيب.
- ٢ - ست سنوات على الأقل برتبة نقيب للترقية إلى رتبة رائد.

تحدد اللائحة التنفيذية الشروط التفصيلية الخاصة بالتأهيل للترقية.

مادة (٤٧)

إذا انقضى الحد الزمني الأدنى المقرر للترقية لكل رتبة من الرتب المتقدم ذكرها في المادة السابقة ولم يكن الضابط أهلاً للترقية عند حلول دوره فتطبق عليه أحكام المادة (٣٧) من هذا القانون.

مادة (٤٨)

الضابط غير خريجي الكليات العسكرية يجوز ترقيتهم إلى الرتب التالية كل حسب مؤهله العلمي الحاصل عليه قبل التحاقه بقوى الأمن، فالحاصلون على شهادة إتمام الدراسة الثانوية أو ما يعادلها وخرجو مدارس الصناعات الميكانيكية العسكرية أو المدارس الفنية ومراكم التدريب المهني والمدارس الثانوية الصناعية يجوز ترقيتهم إلى رتبة رائد، ويجوز ترقية ذوي الكفاءة منهم إلى رتبة مقدم وذلك بالاختيار حسب الشروط والأوضاع التي تحدها اللائحة التنفيذية. كما يجوز ترقية هؤلاء إلى رتبة مقدم وذلك بالاختيار من يحصلون على مؤهل جامعي أثناء الخدمة يتناسب مع تخصصهم.

ثالثاً: أنواع خاصة من الترقية

مادة (٤٩)

علاوة على نظام الترقية إلى الرتب الأصلية المنصوص عليه في المواد السابقة يجوز الترقية إلى رتبة أعلى بصفة محلية، أو وقته بشرط انقضاء نصف المدة المقررة إلى الرتبة الأعلى الواردة في المادة (٣٦) من هذا القانون.

مادة (٥٠)

يجوز اتباع نظام الترقى المحلى إذا اقتضت ظروف الخدمة العسكرية وملء الشواغر عدم التقيد بالحد الزمني الأدنى المقرر للخدمة في كل رتبة، ويراعى عند هذا النظام سائر القواعد الخاصة

بالترقية للرتب الأصلية، ويكون للضابط حامل الرتبة المحلية جميع الحقوق العسكرية المخولة للرتبة الأصلية التي تقابلها على أن يتناقض أقصى راتب وتعويضات الرتبة الأصلية الحائز عليها.

مادة (٥١)

يجوز منح الضابط رتبة وقته تعلو رتبته الأصلية إذا عين في منصب خارج الوطن تقتضي ظروف الخدمة به ذلك وتزول الرتبة الوقتية عنه بمجرد تركه هذا المنصب، ولا يترتب على منح الرتبة الواقتية أي مزايا مالية وتحسب مدة الخدمة بالرتبة الواقتية ضمن مدة الخدمة الأصلية السابقة، ولا يكون لحامل الرتبة الواقتية أفضلية عند الترقى إلى الرتبة الأصلية المقابلة.

الفصل الثالث

الأسبقية في القيادة

مادة (٥٢)

تكون أسبقية القيادة بين الضباط الذين من رتبة واحدة في أية قوة من قوى الأمن بالترتيب الآتي:

- ١- الضابط العامل أو المستدعى بعد إنتهاء خدمته للخدمة العاملة.
- ٢- الضابط الاحتياط.
- ٣- الضابط الفني.
- ٤- الضابط المكلف.
- ٥- ضابط الشرف.

مادة (٥٣)

١- تكون الأسبقية للضباط الحائزين لرتب أصلية على الضباط الحائزين لرتب محلية أو وقتهة مماثلة.

٢- تكون الأسبقية للضباط الحائزين لرتب محلية أو وقته فيما بينهم بحسب أقدميتهم في رتبهم الأصلية وليس حسب تاريخ ترقيتهم للرتب المحلية أو منحهم الرتب الوقته.

الفصل الرابع

التعيين والندب والإلحاق والنقل

والإعارة والبعثات الدراسية

أولاً: التعيين والندب والإلحاق

مادة (٥٤)

يقصد بالتعيين أن يشغل الضابط وظيفة من الوظائف الكبرى، وتحدد اللائحة التنفيذية الوظائف التي تشغله بطريقة التعيين.

مادة (٥٥)

١- يقصد بالندب أن يخدم الضابط بعيداً عن وحدات القوة المعين للخدمة فيها، مدة لا تتجاوز ثلاثة سنوات.

٢- يجوز بقرار مسبب من لجنة الضباط وتصديق من الوزير المختص تمديد الندب سنة واحدة فقط.

٣- يتم الندب خارج آية قوة من قوى الأمن للضباط من جميع الرتب بقرار من لجنة الضباط وتصديق من الوزير المختص.

٤- إذا نقل الضابط من ندب لأخر تحسب له مدة الندب من تاريخ ندبه الأول.

مادة (٥٦)

١- يقصد بالإلحاق أن يخدم الضابط خارج وحدته وفي داخل القوة التي يخدم فيها لظروف طارئة تستدعي ذلك ولمدة لا تزيد على سنة، ويعتبر الضابط في هذه الحالة من قوة وحدته الأصلية.

٢- يتم الإلحاد بقرار من القائد المختص.

مادة (٥٧)

إذا تحول الإلحاد إلى ندب فتعتبر مدة الإلحاد السابقة عليه على أنها مدة ندب أصلية وتدخل في مدتها متى كان ذلك الإلحاد في وظيفة من الوظائف التي تشغله بطريق الندب.

مادة (٥٨)

يتم الندب مرة واحدة في العام فيما بين شهري يوليو وسبتمبر، وذلك فيما عدا الحالات الضرورية التي يقتضي الأمر فيها إجراء ندب في غير هذه الأوقات.

مادة (٥٩)

١- يجوز أن يندب الضابط لشغل وظيفة مخصوص لها رتبة أعلى من رتبته.
٢- يفضل ندب الضابط الذي لم يسبق ندبه من قبل، ولا يجوز إعادة ندبه قبل مضي سنتين على الأقل من تاريخ انتهاء آخر ندب له.

مادة (٦٠)

يجب إنهاء ندب الضابط ولو قبل المدة المحددة في أية حالة من الحالات الآتية:

- ١- إذا قصر في دورات التأهيل الاحتمالية.
- ٢- إذا كتب عنه تقرير كفاءة غير مرضٍ وأقرته لجنة الضباط.
- ٣- إذا تقرر اتخاذ عقوبة تأديبية بحقه.

ثانياً: النقل والإعارة والبعثات الدراسية

مادة (٦١)

لا ينقل الضابط من وحدته إلا عند الضرورة القصوى ولا يجوز نقل الضابط من رتبة مقدم

فأقل من وحدة إلى أخرى في ذات القوة التي يخدم فيها إلا في الحالات الآتية:

١- التعيين في وظائف القيادة أو أركان القوات والمناطق.

٢- التعيين في الوظائف الفنية أو الإدارية.

٣- تسوية مرتبات الوحدات في أية قوة من قوى الأمن عقب حركة ترقيات عامة فيها.

٤- التأهيل لتولي منصب قيادة في أيٍ من قوى الأمن.

مادة (٦٢)

لا يحق للضابط أن يختار الخدمة في وحدة معينة من وحدات القوة التي يخدم فيها، وإنما يتم

تعيينه حسب دواعي الخدمة، ومع ذلك يجوز للضابط لأسباب قوية أن يقدم طلباً كتابياً بنقله

من وحدته إلى وحدة أخرى، في نفس القوة، يكون لائقاً طليعاً للخدمة فيها.

مادة (٦٣)

١- يتم نقل الضابط من رتبة عقيد والرتب التي تعلوها بقرار من لجنة الضباط.

٢- يتم نقل الضابط من رتبة مقدم والرتب التي تقل عنها طبقاً للنظم التي تضعها الوزارة المختصة.

٣- تجرى التنقلات مرة واحدة فيما بين شهرى يوليو وسبتمبر من كل عام إلا في الحالات

الضرورية التي يقتضي الأمر فيها إجراء التنقلات في غير هذه الأوقات.

مادة (٦٤)

يجوز نقل الضابط من وحدة إلى أخرى في ذات القوة من قوى الأمن إذا اقتضيت المصلحة

العامة ذلك، ويتم هذا النقل بقرار من القائد المختص وتصديق الوزير المختص.

مادة (٦٥)

١- يجوز إعارة الضابط إلى الحكومات والهيئات المدنية المحلية والأجنبية والدولية، ويشترط

- لإتمام الإعارة موافقة الضابط كتابة، وتحدد اللائحة التنفيذية شروط الإعارة وأوضاعها.
- ٢- لا يجوز أن يعار الضابط لمدة تتجاوز ثلاثة سنوات مالم تكن الإعارة خارج الوطن فيجوز أن تمتد لسنة رابعة فقط.
- ٣- تعتبر مدة الإعارة مدة خدمة في قوى الأمن.
- في جميع الأحوال تتم الإعارة بتوصية من لجنة الضباط وتصديق من الوزير المختص.

مادة (٦٦)

يجوز للوزير المختص بناءً على اقتراح لجنة الضباط أن يوفد الضابط فيبعثة دراسية خارج الوطن لمدة التي يحددها، وتعتبر مدة البعثة خدمة فعلية بما لا يتعارض مع أحكام البند (٢) من المادة (٢٧).

الفصل الخامس

رواتب الضباط وعلاواتهم

مادة (٦٧)

- ١- تحدد رواتب الضباط وفقاً لسلم الرواتب المبين في الجدول الملحق بهذا القانون.
- ٢- يعتبر الراتب كما ورد في المادة (١) من هذا القانون، الأساس في احتساب التقاعد.

مادة (٦٨)

تحدد بنظام فئات العلاوات والبدلات والاستقطاعات وفقاً لما يلي :

أولاً : العلاوات والبدلات :

- ١- علاوة اجتماعية للزوج والأولاد.
- ٢- علاوة اختصاص.
- ٣- علاوة قيادة.
- ٤- علاوة إقليم.

٥- علاوة مخاطرة.

٦- بدل انتقال من مكان السكن إلى مكان العمل.

وتحدد اللائحة التنفيذية قواعد صرفها.

ثانياً : الاستقطاعات :

١- قسط التأمين والمعاشات وفقاً لأحكام قانون التقاعد العام.

٢- قسط التأمين الصحي وفقاً لنظام التأمين الصحي المعمول به في السلطة الوطنية:

٣- ضريبة الدخل حسب القانون.

٤- أية استقطاعات أخرى يحددها القانون.

مادة (٦٩)

لا يجوز الجمع بين علاوة الاختصاص وعلاوة القيادة وتصرف أي علاوتين أكثر.

مادة (٧٠)

١- يبدأ صرف الراتب للضابط من تاريخ تعيينه تحت الاختبار.

٢- يستحق الضابط أول مرتبة المعين بها أو المرفق إليها، كما يستحق العلاوات الدورية المقررة لرتبته الأصلية كل سنة وذلك ابتداء من تاريخ تعيينه أو ترقيته حسب الأحوال.

مادة (٧١)

في حالة ترقية الضابط إلى رتبة محلية يستحق آخر مرتبة رتبته الأصلية والعلاوات المقررة لها اعتباراً من تاريخ الترقية، ولا يستحق أية علاوات دورية اعتباراً من هذا التاريخ.

مادة (٧٢)

١- تصرف العلاوة الاجتماعية للضابط عن زوجه غير الموظف وعن أبنائه وبناته وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

٢- يستمر صرف العلاوة الاجتماعية لأيٌّ من الأبناء المذكورين في الفقرة السابقة في الأحوال الآتية:

أ- إذا كان يتبع دراسته في أية مؤسسة تعليمية معترف بها، ولحين إتمامه دراسته أو إكماله الخامسة والعشرين من العمر، أيهما أسبق.

ب- إذا كان معاً أو أصبح معاً وبنسبة إعاقة تحددها اللجنة الطبية المختصة.

ج- إذا كانت مطلقة أو أرملة وغير موظفة في الخدمة المدنية أو العسكرية.

٣- إذا كانت زوج الضابط موظفة في الخدمة المدنية أو العسكرية، فتصرف العلاوة الاجتماعية لأبناء الضابط فقط.

مادة (٧٣)

يبداً صرف العلاوة الاجتماعية عن الزوجة وعن الأبناء اعتباراً من تاريخ الزواج، ومن تاريخ الميلاد، ويوقف صرفها عن المتوفين من الأبناء وعن الزوج المتوفى أو المطلق.

مادة (٧٤)

تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون نظام الحوافز للضباط الذين يقدمون خدمات ممتازة، أو أعمالاً أو بحوثاً تساعد على تحسين طرق العمل، ورفع كفاءة الأداء، أو حصلوا على تقدير ممتاز في العمل.

مادة (٧٥)

١- يستحق الضابط النفقات التي يتکبدها في سبيل أداء أعمال وظيفته أو ما يكلف رسمياً من مهام، وذلك في الأحوال والشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

٢- يستحق العسكري مصاريف الانتقال وبدل السفر بالشروط والأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

- ٣- يستحق العسكري مصروفات نقل له ولعائلته ومتاعه في الأحوال الآتية:
- أ) عند التعيين لأول مرة في الخدمة العسكرية.
 - ب) عند النقل من جهة إلى جهة أخرى.
- ج) عند انتهاء خدمته لغير الأسباب الواردة في البنود (٦ ، ٥) من المادة (١٢١) من هذا القانون.

الفصل السادس

إجازات الضباط

مادة (٧٦)

تكون الإجازات المقررة وفقاً لأحكام هذا القانون على النحو الآتي:

- ١- إجازة عادية.
- ٢- إجازة عرضية.
- ٣- إجازة قائد.
- ٤- إجازة مرضية.
- ٥- إجازة الحج لمرة واحدة.
- ٦- إجازة أمومة وولادة.
- ٧- إجازة استثنائية.
- ٨- إجازة بدون راتب.

مادة (٧٧)

- ١- يستحق الضابط كل سنة ميلادية إجازة عادية لمدة ثلاثة أيام براتب كامل لا يدخل في حسابها أيام عطلات الأعياد والمناسبات الرسمية فيما عدا يوم العطلة الأسبوعية.
- ٢- تكون الإجازة العادية للضباط وفقاً للتليميـات التي تضعها قيادـته.
- ٣- يكون قضاء الإجازة العاديـة خارج الوطن بموافقة الوزير المختص.

٤- لا يجوز وصل الإجازة العادية مع الإجازات والأعياد والمناسبات الرسمية.

مادة (٧٨)

يجوز تقصير أو تأجيل أو إنهاء الإجازة العادية لأسباب قوية تقتضيها مصلحة العمل، وفي مثل هذه الأحوال يتم الاستفادة من رصيد الإجازة العادية المستحقة عن سنة وضمه إلى الإجازة العادبة المستحقة للضابط في السنة التالية بحيث لا يزيد مجموعها في سنة واحدة على خمسة وأربعين يوماً.

مادة (٧٩)

- ١- يستحق الضابط إجازة عرضية براتب كامل لمدة لا تزيد على عشرة أيام في السنة وذلك بسبب طارئ يتذرع بها الحصول على أية إجازة أخرى.
- ٢- لا يجوز أن تزيد مدة الإجازة العرضية على يومين متتاليين في المرة الواحدة، وعلى ثلاثة أيام متتالية إذا كانت بسبب وفاة أحد أقاربه أو أصهاره حتى الدرجة الرابعة.
- ٣- على الضابط أن يبلغ قيادته بأسباب الإجازة العرضية فور عودته للخدمة.
- ٤- في جميع الأحوال ينتهي الاستحقاق في مدة الإجازة العرضية بانتهاء السنة المقررة فيها.

مادة (٨٠)

إذا لم يكن للضابط رصيد من إجازاته العادبة يجوز للقائد المباشر أن يمنحه إجازة براتب كامل لمدة لا تزيد على ستة أيام في السنة، ولا تمنح هذه الإجازة لأكثر من ثلاثة أيام متتالية في المرة الواحدة، كما يجوز منحها في حالة وقف الإجازات العادبة.

مادة (٨١)

للضابط الحق ولمرة واحدة طوال مدة خدمته في إجازة، لأداء فريضة الحج براتب كامل لمدة ثلاثة أيام.

مادة (٨٢)

تمنح السيدة الضابط إجازة أمومة براتب كامل لمدة عشرة أسابيع.

مادة (٨٣)

يجوز للوزير المختص منح الضابط، الذي استنفذ إجازته العادلة، إجازة استثنائية عند الضرورة لمدة خمسة عشر يوماً على الأكثر في السنة الواحدة، وتكون هذه الإجازة براتب كامل.

مادة (٨٤)

ستحق الضابط الذي يمضي في الخدمة ثلاثة ثلث سنوات فأكثر إجازة مرضية تمنح بقرار في الحدود الآتية:

- ١ - يمنح الضابط إجازة مرضية للنقاهة عقب خروجه من المشفى بناءً على قرار من اللجنة الطبية وذلك لمدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً، وتمنح الإجازة المرضية لمدة أطول من ذلك على ألا تتجاوز مدتها في سنة واحدة مائة وعشرين يوماً وتحسب هذه السنة ابتداءً من أول إجازة مرضية يمنحها، سواءً أكان ذلك لمرض واحد أو أكثر في فترات مت大城市.
إذا استنفذ الضابط مدد العلاج المسموح به قانوناً حسب اللائحة التنفيذية لهذا القانون، سواءً أكان بالمشفى أم بكشف المرضى وكان من المنظور تمام شفائه، أحيل إلى الاستيداع صحيأً إلى أن تقرر اللجنة الطبية لياقته للعودة للخدمة العاملة، وإذا كانت حالته غير قابلة للشفاء، أنهيت خدمته بعد صدور قرار اللجنة الطبية بعدم لياقته طبيأً للخدمة.
- ٢ - للوزير المختص زيادة المدة ستة أشهر أخرى بدون راتب، إذا كان الضابط مصاباً بمرض يحتاج لشفائه علاجاً طويلاً وذلك وفقاً لما تقرره اللجنة الطبية.
- ٣ - للضابط الحق في طلب تحويل الإجازة المرضية إلى إجازة عادلة إذا كان رصيده منها يسمح بذلك.
- ٤ - على الضابط المريض أن يخطر الوزارة التي يخدم فيها عن مرضه خلال أربع وعشرين ساعة من تخلفه عن الخدمة، ما لم يكن ذلك قد تعذر عليه لأسباب قهرية تحددها اللائحة

التنفيذية لهذا القانون.

- ٥- يجوز للضابط المريض الحصول على إجازة مرضية لا تزيد على ثلاثة أيام يقررها طبيب تابع لوزارة الصحة في المناطق التي لا يتواجد فيها فروع للخدمات الطبية العسكرية، ويجوز تمديدها لمدة لا تتجاوز ثلاثة أيام أخرى بناءً على تقرير طبي يصدر عن طبيب احترافي تابع لوزارة الصحة أو للخدمات الطبية العسكرية.
- ٦- بالرغم مما ورد من أحكام الإجازات المرضية في الفقرات السابقة، يمنح الضابط المريض بأحد الأمراض المزمنة، التي يصدر بتحديدها قرار من وزير الصحة، بناءً على موافقة اللجنة الطبية المختصة إجازة استثنائية براتب إلى أن يُشفى، أو تستقر حالته استقراراً يمكنه من العودة إلى الخدمة، وإذا تبين عجزه عجزاً دائمًا، تنهي خدماته لعدم اللياقة الصحية.
- ٧- تضع هيئة التنظيم والإدارة القواعد والإجراءات المتعلقة بحصول الضابط على الإجازة المرضية وذلك بالتنسيق مع وزارة الصحة.
- ٨- إذا رغب الضابط المريض في إنهاء إجازته والعودة إلى الخدمة، فلا يتم ذلك إلا بموافقة اللجنة الطبية.
- ٩- يعتبر تمارض الضابط الذي يثبت بقرار من اللجنة الطبية إخلالاً بواجبات الخدمة.

مادة (٨٥)

إذا كان الضابط المريض خارج الوطن يتم التصديق على إجازته المرضية من قبل لجنة طبية تشكل بمعرفة الملحق العسكري بالسفارة في الدولة التي يتواجد فيها الضابط، أو من السفير في الدول التي لا يوجد فيها ملحق عسكري.

مادة (٨٦)

يجوز للوزير المختص منح الضابط إجازة دراسية بدون راتب بناءً على طلبه بما لا يتعارض مع مصلحة الخدمة لمن أمضى مدة ست سنوات في الخدمة وموافقة لجنة الضباط، وتمنح هذه الإجازة لمدة سنة قابلة للتجديد سنويًا لمدة ثلاثة سنوات، أو حتى انتهاء دراسته أيهما أقل، وفقاً

للشروط والضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون دونما إخلال بالأحكام الخاصة بالتأمين والمعاشات.

مادة (٨٧)

- ١- لا يستحق الضابط الذي منح إجازة بدون راتب أية علاوة أو ترقية طوال مدة إجازته، ولا تتحسب مدة هذه الإجازة في أقدمية رتبته فيما يتعلق بالترقيات والعلاوات، دونما إخلال بالأحكام الخاصة بالتأمين والمعاشات.
- ٢- يجوز بقرار من الوزير المختص أو بناءً على طلب الضابط نفسه قطع الإجازة بدون راتب، وفي الحالة الأخيرة لا يجوز منحه إجازة بدون راتب مرة أخرى.
- ٣- إذا انتهت مدة الإجازة بدون راتب على الضابط العودة إلى الخدمة، وفي حالة عدم عودته للخدمة، تنهى خدماته، ويشطب اسمه من كشوف قوى الأمن.

الفصل السابع

واجبات الضابط والأعمال المحظورة

مادة (٨٨)

- ١- يؤدي الضابط عند بدء تعينهيمين الإخلاص والولاء لفلسطين حسب الصيغة التالية:
«أقسم بالله العظيم بأن أكون مخلصاً للوطن والشعب، وأن أدافع عنهما وأبذل دمي في سبيلهما، وأحافظ على سلامي وشرف العسكري، وأحافظ على القوانين والأنظمة وأعمل بها، وأن أقوم بجميع واجباتي الوظيفية والوطنية بشرف وأمانة وإخلاص، وأن أنفذ كل ما يصدر إليّ من أوامر، والله على ما أقول شهيد».
- ٢- تكون تأدبة اليمين أمام الرئيس أو من ينوبه لذلك، ويوقع الضابط على نموذج «تأدية اليمين» ويحفظ في ملف الخدمة.

مادة (٨٩)

الوظيفة العامة في أية قوة من قوى الأمن تكليف للقائمين بها، هدفها خدمة الوطن والمواطنين تحقيقاً للمصلحة العامة وفقاً لقوانين اللوائح والقرارات والتعليمات، وعلى الضابط مراعاة أحكام هذا القانون واللوائح والقرارات والتعليمات الصادرة بمقتضاه وعليه كذلك:

- ١- أن يؤدي العمل المنوط به بنفسه بدقة وأمانة وأن يخصص وقت العمل الرسمي لأداء واجبات وظيفته، ويجوز تكليفه بالعمل في غير أوقات العمل الرسمية علاوة على الوقت المعين إذا اقتضت مصلحة العمل ذلك.
- ٢- أن يتعاون مع زملائه في أداء الواجبات العاجلة الالازمة لتأمين سير العمل وتنفيذ الخدمة العامة.
- ٣- أن ينفذ ما يصدر إليه من أوامر بدقة وأمانة وذلك في حدود القوانين واللوائح والتعليمات المعمول بها، ويتحمل كل ضابط مسؤولية الأوامر التي تصدر منه، وهو المسئول عن حسن سير العمل في حدود اختصاصه.
- ٤- أن يحافظ على كرامة وظيفته طبقاً للعرف العام، وأن يسلك في تصرفاته مسلكاً يتافق والاحترام الواجب لها.

مادة (٩٠)

يحظر على الضابط أثناء الخدمة العسكرية ما يلي:

- ١- إبداء الآراء السياسية والاشتغال بالسياسة أو الانتماء إلى الأحزاب أو الهيئات أو الجمعيات أو المنظمات ذات الأهداف السياسية.
- ٢- الاشتراك في أية مظاهرات أو اضطرابات.
- ٣- الاشتراك في تنظيم اجتماعات حزبية أو دعایات انتخابية.
- ٤- عقد اجتماعات لانتقاد أعمال السلطة الوطنية.
- ٥- الإفشاء بمعلومات أو إيضاحات عن المسائل التي ينبغي أن تظل سرية بطبيعتها، أو بمقتضى

- تعليمات خاصة، ويظل الالتزام بالكتمان قائماً حتى بعد انتهاء الخدمة.
- ٦- الاحتفاظ لنفسه بأي وثيقة أو ورقة من الوثائق أو الأوراق الرسمية أو صورة عنها، ولو كانت خاصة بعمل كُلّف به شخصياً.
- ٧- مخالفة إجراءات الأمان الخاص والعام التي يصدر بها قرار من الوزير المختص.
- ٨- أن يوسط أحداً أو يقبل «الواسطة» في أي شأن خاص بوظيفته، أو أن يتوسط لعسكري أو موظف آخر في أي شأن من ذلك.
- ٩- الاتصال مع أي جهة غير فلسطينية إلا وفقاً لتعليمات من الجهات المختصة ذات العلاقة.
- ١٠- إصدار تصريحات لوسائل الإعلام إلا بموجب تفويض رسمي من الوزير المختص.

مادة (٩١)

- ١- لا يجوز للضابط تأدية أعمال للغير بمقابل أو بدون مقابل ولو في غير أوقات العمل الرسمية، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون القواعد والأحكام للأعمال التي يجوز للضابط أداؤها في غير أوقات العمل الرسمية بما لا يضر أو يتعارض أو يتناقض مع واجبات الخدمة العسكرية أو مقتضياتها.
- ٢- يجوز أن يتولى الضابط براتب أو بكافأة أعمال القوامة أو الوصاية أو الوكالة عن الغائبين أو المساعدة القضائية إذا كان المشمول بالقوامة أو الوكالة أو الغائب أو المعين له مساعد قضائي ممن تربطهم به صلة قربي أو مصاهرة لغاية الدرجة الرابعة.
- ٣- يجوز أن يتولى الضابط -براتب أو بكافأة- الحراسة على الأموال التي يكون شريكاً أو صاحب مصلحة فيها، أو مملوكة لمن تربطه به صلة القربي أو المصاهرة لغاية الدرجة الرابعة.
- ٤- في جميع الحالات المذكورة في الفقرتين السابقتين يجب على الضابط إخطار قيادته بذلك، ويحفظ الإخطار في ملف الخدمة.

مادة (٩٢)

لا يجوز للضابط الزواج من غير العربية، ويجوز له -بإذن خاص من الوزير المختص- الزواج

من غير العربية ويجب الحصول على ترخيص مسبق بالزواج.

مادة (٩٣)

يحظر على الضابط بالذات أو بالواسطة ما يلي:

- ١- شراء العقارات أو المنقولات مما تطرحه الجهات الإدارية أو القضائية للبيع في الدائرة التي يؤدي فيها أعمال وظيفته إذا كان ذلك مما يتصل بها.
- ٢- مزاولة الأعمال التجارية أو الصناعية من أي نوع، وبوجه خاص أن تكون له أية مصلحة في أعمال أو مقاولات أو مناقصات تتصل بأعمال وظيفته.
- ٣- استئجار الأراضي أو المبني أو أية عقارات أخرى بقصد استغلالها في الدائرة التي يؤدي فيها أعمال وظيفته.
- ٤- الاشتراك في تأسيس الشركات أو في عضوية مجالس إداراتها، أو أي منصب آخر فيها، ما لم يكن مندوباً عن قوة من قوى الأمن فيها.
- ٥- أعمال المضاربة في البورصات.
- ٦- لعب الميسر في الأندية أو القاعات المخصصة للضباط أو المحال العامة أو الملاهي.

مادة (٩٤)

- ١- كل ضابط يخالف الواجبات المنصوص عليها في هذا القانون أو في القرارات الصادرة من الوزير المختص، أو يخرج على مقتضيات الواجب في أعمال وظيفته، أو يسلك سلوكاً، أو يظهر بمظهر من شأنه الإخلال بكرامة الوظيفة يعاقب تأديبياً، وذلك مع عدم الإخلال بإقامة الدعوى المدنية أو الجنائية عند الاقتضاء، ولا يعفى الضابط من العقوبة استناداً لأمر.
- ٢- لا يعفى الضابط من العقوبة استناداً لأمر قائد أو مسئوله إلا إذا أثبت أن ارتكابه المخالفة كان تنفيذاً لأمر صادر إليه من هذا القائد أو المسئول بالرغم من تنبيهه إلى المخالفة، وفي هذه الحالة تكون المسئولية على مصدر الأمر وحده.
- ٣- لا يسأل الضابط مدنياً إلا عن خطئه الشخصي.

الفصل الثامن

العقوبات

مادة (٩٥)

العقوبات التي توقع على الضباط:

- ١- عقوبات انصباطية يوقعها القادة المباشرون والرؤسات.
- ٢- عقوبات تأديبية توقعها لجنة الضباط.
- ٣- عقوبات توقعها المحاكم العسكرية (وفقاً لحكم قانون العقوبات العسكري).

مادة (٩٦)

العقوبات التأديبية التي يجوز توقيعها على الضابط العامل هي:

- ١- إنهاء الندب.
- ٢- الترک في الرتبة بما لا يزيد عن سنتين.
- ٣- الحرمان من العلاوة الدورية أو علاوة القيادة.
- ٤- الإحالة إلى الاستيداع.
- ٥- الاستغناء عن الخدمة.

وتختص لجنة الضباط بتوقيع أي من هذه العقوبات على أن يصدق الوزير المختص عليها إلا في حالة الاستغناء عن الخدمة فيلزم الحصول على تصديق الرئيس.

مادة (٩٧)

١- تمحي العقوبات التأديبية التي توقع على الضابط بانقضاض الفترات الآتية:

- أ) سنتين في حالة الترک في الرتبة.
- ب) ثلاثة سنوات بالنسبة إلى باقي العقوبات الأخرى عدا عقوبة الاستيداع والاستغناء عن الخدمة.

- ٢- يتم المحو بقرار من لجنة الضباط إذا ثبت أن سلوك الضابط وعمله منذ توقيع الجزاء عليه مرضيان، وذلك من واقع تقارير الكفاءة السنوية وملف خدمته وما يبديه رؤساؤه عنه.
- ٣- يترتب على محو العقوبة التأديبية اعتبارها كأن لم تكن بالنسبة للمستقبل، ولا يؤثر على الحقوق والتعويضات التي ترتب نتيجة لها، وترفع أوراق العقوبة وكل إشارة إليها وما يتعلق بها من ملف خدمة الضابط.

مادة (٩٨)

العقوبات التي توقعها المحاكم العسكرية وفقاً للقانون وذلك إذا ارتكب الضابط أيّاً من الجرائم الآتية:

- ١- ترك موقع أو مركز أو مخفر، أو تسليم أيّ منها أو اتخاذه وسائل لإلزام أو تحريض أي قائد أو شخص آخر على ترك موقع أو مركز أو مخفر أو تسليم أيّ منها مع أن الواجب على ذلك القائد أو الشخص الآخر المدافعة عنه.
- ٢- تركه أسلحة أو ذخيرة أو عدد تخذه أمام جهات معادية.
- ٣- مكاتبة العدو أو تبليغه أخبار بطريق الخيانة أو إرساله راية الهدنة إلى العدو بطريق الخيانة أو الجبن.
- ٤- إمداده العدو بالأسلحة أو الذخيرة أو بالمؤونة أو قبوله عدوًّا عنده أو حمايته عمداً ولم يكن ذلك العدو أسيراً.
- ٥- خدمته العدو أو مساعدته اختياراً بعد وقوعه أسيراً في قبضة ذلك العدو.
- ٦- إجراؤه عملاً يعتمد به عرقلة فوز قوى الأمن بأكملها أو أيّ قسم منها أثناء وجوده في خدمة الميدان.
- ٧- إساءة التصرف أو إغراء آخرين بإساءة التصرف أمام جهات معادية بحالة يظهر منها الجبن.

**الفصل التاسع
الأوسمة والأنواط والميداليات
أولاً : أحكام عامة
مادة (٩٩)**

يكون منح الأوسمة والأنواط والميداليات العسكرية والإذن بقبول حمل الأوسمة العربية والأجنبية منها بأمر من الرئيس.

مادة (١٠٠)

يكون طلب منح الأوسمة والأنواط والميداليات العسكرية في المواعيد التي يحددها الوزير المختص، ويجوز منحها في أي وقت للضباط إذا قاموا بأعمال مجيدة يكون في مكافأتهم عليها تشجيعاً لغيرهم على الاقتداء بهم.

مادة (١٠١)

تعد طلبات منح الأوسمة والأنواط والميداليات بصفة سرية، ولا يجوز إطلاع الضباط المطلوبة لهم عليها.

مادة (١٠٢)

تعرض طلبات منح الأوسمة والأنواط والميداليات على لجنة الضباط لفحصها والتوصية باختيار من تزى منحها لهم، ثم ترسل بعد موافقة الوزير المختص إلى الرئيس ليأمر بمنحها.

مادة (١٠٣)

تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون نظام التوصية بمنح الأوسمة والأنواط والميداليات العسكرية وتسليمها وحملها وترتيبها والتجريد منها وكل ما يتعلق بذلك.

مادة (١٠٤)

تكون الأوسمة والأنواط والميداليات العسكرية مطابقة للرسومات والمواصفات والشروط الأخرى التي تحدد بقرار الرئيس.

مادة (١٠٥)

- ١- لا يجوز حمل الأوسمة والأنواط والميداليات العسكرية العربية والأجنبية والعلامات الخاصة بها قبل النشر عن ذلك في النشرة العسكرية، عدا ما يمنح منها في حفلات رسمية يحضرها الرئيس أو من ينوب عنه.
- ٢- تحمل الأوسمة والأنواط والميداليات العسكرية الأجنبية وعلامتها الخاصة بها حسب تاريخ منح كل منها بصرف النظر عن درجتها أو تبعيتها، على أن تسبق أوسمة وأنواط وميداليات الدول العربية وباقى الأوسمة للدول الأخرى بغض النظر عن تاريخ منحها.

مادة (١٠٦)

تبقى الأوسمة والأنواط والميداليات العسكرية وبراءتها ملكاً لورثة المنوحة له على سبيل التذكرة والاحتفاظ بمزاياها دون أن يكون لأحدemand; الحق في حملها.

ثانياً: ترتيب الأوسمة والأنواط والميداليات العسكرية ومنحها

مادة (١٠٧)

يطلق على الأوسمة والأنواط والميداليات العسكرية الأسماء الآتية، ويكون ترتيبها كما يلي:

١- الأوسمة:

- أ) نجمة الشرف.
- ب) نجمة فلسطين.
- ج) نجمة القدس.

٢- الأنواط:

- أ) نوط الفداء العسكري، ويكون من ثلاثة طبقات «درجات».
- ب) نوط الواجب العسكري، ويكون من ثلاثة طبقات «درجات».
- ج) نوط التدريب العسكري، ويكون من ثلاثة طبقات «درجات».

٣- الميداليات:

- أ) ميدالية الترقية الاستثنائية.
- ب) ميدالية الخدمة الممتازة،
- ج) ميدالية جرحى الحرب.

٤- أوسمة أو أنواط أو ميداليات تذكارية، وتنشأ -هذه- بقرار من الرئيس في المناسبات التي تستدعي إنشاءها، وتمنح هذه الأوسمة والأنواط والميداليات التذكارية لضباط وأفراد قوى الأمن، كما يجوز منحها لأفراد القوات العربية والأجنبية على ألا يتمتع حاملوها بالزايا المادية المنصوص عليها في هذا القانون.

مادة (١٠٨)

تمنح نجمة الشرف للعسكري الذي أدى خدمات أو أعمالاً استثنائية تدل على التضحية والشجاعة الفائقة في مواجهة العدو، ومن يمنح هذه النجمة يستحق مكافأة شهرية تحددها اللائحة التنفيذية بهذا الشأن طوال مدة خدمته.

مادة (١٠٩)

تمنح نجمة فلسطين للعسكري الذي قام بأعمال متميزة تدل على التضحية أو الشجاعة في ميدان القتال.

مادة (١١٠)

تمنح نجمة القدس للعسكري الذي قام بأعمال ممتازة.

مادة (١١١)

يمنح نوط الفداء العسكري للعسكري الذي قام بعمل يتصف بالشجاعة ويكون تعين طبقة «الدرجة» للنوط وفقاً للعمل المنووح من أجله.

مادة (١١٢)

يمنح نوط الواجب العسكري للعسكري الذي أدى واجباته بتفانٍ وإخلاص، ويكون تعين طبقة «درجة» النوط وفقاً للعمل المنووح من أجله.

مادة (١١٣)

يمنح نوط التدريب العسكري للعسكري الذي يصل بوحدته لمستوى عالٍ في التدريب أو لمن يصاب أثناء التدريب أو بسببه، ويكون تعين طبقة «درجة» النوط وفقاً لقدر أدائه لواجباته.

مادة (١١٤)

تمنح ميدالية الخدمة الممتازة للعسكري الذي أمضى في الخدمة العسكرية مدة عشرين عاماً على الأقل وكان قد أدى أعماله بأمانة وإخلاص.

مادة (١١٥)

تمنح ميدالية جرحى الحرب للعسكري الذي أصيب في الميدان أو أثناء أداء الواجب وثبت بناءً على تقرير اللجنة الطبية المختصة، أو تقرير من قائد المباشر أن الإصابة كانت بسبب أعمال العدو أو أداء الواجب، وكلما تكررت الإصابة يكتب على الميدالية رقم التكرار.

ثالثاً: الأوسمة والأنواط المدنية

مادة (١١٦)

- ١- تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون، نظام التوصية بمنح الأوسمة والأنواط والميداليات المدنية، وتسليمها وحملها، وترتيبها والتجريد منها وكل ما يتعلق بذلك.
- ٢- يجوز منح العسكري أوسمة وأنواط مدنية وفقاً لما هو متبع في العسكرية منها.

مادة (١١٧)

يكون ترتيب الأوسمة، وأنواط والميداليات العسكرية والمدنية، في حالة منحها، على النحو الآتي:

- ١- نجمة الشرف ونجمة فلسطين ونجمة القدس قبل الأوسمة المدنية.
- ٢- الأنواط العسكرية بعد الأوسمة المدنية وقبل الأنواط المدنية.
- ٣- الميداليات العسكرية بعد الأنواط المدنية.

الفصل العاشر

الإحالة إلى الاستيداع

مادة (١١٨)

١- يحال الضابط إلى الاستيداع في الحالات الآتية:

أ) عدم اللياقة للخدمة طبياً.

ب) صدور قرار تأديبي بحقه.

ج) بناء على طلبه.

٢- تكون إحالة الضابط إلى الاستيداع بناءً على طلبه لمدة لا تتجاوز سنة، ويجوز التصديق بامتداد مدة الاستيداع بحيث لا تتجاوز ثلاثة سنوات، وإذا انتهت مدة الاستيداع دون عودة الضابط إلى الخدمة اعتبر مشطوباً بقوة القانون من سجلات قوى الأمن.

مادة (١١٩)

- ١- يستحق الضابط المحال إلى الاستيداع (٤ / ٥) أربعة أخماس راتبه الذي تقاضاه عن الشهر الأخير قبل إحالته إلى الاستيداع.
- ٢- يبقى الضابط المحال إلى الاستيداع خاضعاً لأحكام هذا القانون ولسائر أنظمة الضبط والربط العسكريين كما لو كان في الخدمة العاملة.

مادة (١٢٠)

لا يجوز للضابط المحال إلى الاستيداع ارتداء الزي العسكري إلا عند دعوته رسميًا للجهات العسكرية.

الفصل الحادي عشر

انتهاء الخدمة

مادة (١٢١)

تنتهي خدمة الضابط في إحدى الحالات الآتية:

- ١- إنهاء الخدمة.
- ٢- الاستغناء عن الخدمة.
- ٣- عدم اللياقة صحياً للخدمة.
- ٤- الاستقالة.
- ٥- الطرد من الخدمة.
- ٦- صدور حكم نهائي في جنائية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة.
- ٧- الوفاة.

مادة (١٢٢)

يجوز للضابط الذي أمضى في الخدمة خمس عشرة سنة بما في ذلك المدد الإضافية، أن يطلب إنهاء خدمته، ومع ذلك يجوز للوزير المختص بناءً على اقتراح لجنة الضباط أن يستبقى الضابط في الخدمة مدة لا تتجاوز سنة إلا في الحالات الاستثنائية التي تتطلبه المصلحة العليا، كما يجوز للجنة الضباط أن تنهي خدمة الضابط الذي أمضى خمس عشرة سنة خدمة، ويستحق الضباط الذين تُنهى خدماتهم في إحدى الحالتين معاشًا تقاعدياً حسب مدة الخدمة.

مادة (١٢٣)

لا يجوز للضابط الذي يطلب إنهاء خدمته أو إحالته إلى الاستيداع أو يقدم استقالته، أن يترك الخدمة قبل إخطاره رسميًا بقبول طلبه.

مادة (١٢٤)

تُنهى خدمة الضابط لعدم لياقته صحياً للخدمة العسكرية، وثبتت عدم اللياقة صحياً بقرار من اللجنة الطبية بناء على طلب الوزارة المختصة، أو الضابط، ولا يجوز إنهاء خدمة الضابط لعدم اللياقة الصحية قبل أن تنفذ إجازته المرضية، مالم يطلب هو نفسه إنهاء خدمته وإحالته للمعاش.

مادة (١٢٥)

تكون استقالة الضابط مكتوبة وخلالية من أي قيد أو شرط، إلا اعتبرت كأن لم تكن، ولا تنتهي خدمة الضابط إلا بالقرار الصادر بقبول طلبه.

مادة (١٢٦)

إذا قدم الضابط طلباً للاستقالة فللرئاسات حق رفضها أو قبولها ويعتبر فوات ستين يوماً على تاريخ تقديمها دون الرد عليها بمثابة قرار برفضها. ومع ذلك إذا كان الضابط قيد التحقيق أو المحاكمة فيجوز إرجاء قبول استقالته لحين البت في الدعوى.

مادة (١٢٧)

إذا أعيد الضابط المستقيل إلى الخدمة يمنح رتبته الأصلية وتطبق بشأنه أحكام البند (٢) من المادة (٢٧) من هذا القانون.

مادة (١٢٨)

تنتهي خدمة الضابط في أي من الحالتين الآتيتين:

- ١- إذا أصدرت محكمة عسكرية مختصة قراراً بطرده من الخدمة العسكرية.
- ٢- إذا حكم عليه بعقوبة جنائية في إحدى الجنایات المنصوص عليها في قانون العقوبات، أو ما يماثلها من جرائم في القوانين الخاصة، أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة.

مادة (١٢٩)

تنتهي خدمة الضابط الذي يتوفى أثناء الخدمة ويشطب من القيود اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ الوفاة.

مادة (١٣٠)

لا يجوز للضابط الذي انتهت خدمته أن يخدم في قوات عربية أو أجنبية إلا بعد مضي ثلاث سنوات من انتهاء خدمته في قوى الأمن وبعد الحصول على إذن خاص من الوزير المختص وتصديق الرئيس.

مادة (١٣١)

- ١- يصرف للضابط راتبه إلى اليوم الذي تنتهي فيه خدمته، وإذا كان انتهاء الخدمة بناء على طلبه استحق راتبه حتى التاريخ المحدد بالموافقة على قبول الاستقالة.

٢- لا يجوز أن يسترد من الضابط إذا كان موقوفاً عن عمله ما سبق أن صرف له من راتبه في حالة إنهاء خدمته إذا حكم عليه بالطرد من الخدمة أو أنهيت خدمته وأحيل إلى المعاش.

القسم الثاني : خدمة ضباط الصف والأفراد

الباب الرابع

الفصل الأول

أحكام عامة

مادة (١٣٢)

- ١- الخدمة العسكرية تكون خدمة بالتطوع أو خدمة إلزامية أو خدمة احتياطية وتنظم بقانون.
- ٢- الخدمة العسكرية الإلزامية تنظمها قوانين الخدمة الإلزامية.
- ٣- الخدمة العسكرية بالتطوع تنظم وفقاً لأحكام هذا القانون.

مادة (١٣٣)

تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون شروط الخدمة العسكرية بالتطوع وتجديد مدها طبقاً لاحتياجات قوى الأمن.

مادة (١٣٤)

يجوز إنهاء خدمة المتطوع إذا فقد أحد شروط الخدمة العسكرية وفقاً لأحكام هذا القانون.

مادة (١٣٥)

تجديد التطوع يعني الموافقة على استمرار خدمة المتطوع في قوة من قوى الأمن وفقاً لأحكام هذا القانون.

مادة (١٣٦)

يجوز إعادة ضباط الصف والأفراد السابقين للخدمة العسكرية، أو استدعائهم، وفقاً للشروط والقواعد التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

الفصل الثاني التعيين والترقية

مادة (١٣٧)

- ١- يكون التعيين في الخدمة العسكرية بالتطوع وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.
- ٢- ينشأ لكل ضابط صف أو فرد عند بدء تعيينه في الخدمة العسكرية ملف خدمة، تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون نموذجه ونوع البيانات التي تدون فيه وكيفية استيفائها والجهات التي يحفظ لديها.
- ٣- يجب ألا تقل مدة الخدمة العسكرية بالتطوع عن خمس سنوات.

مادة (١٣٨)

تكون الرتب العسكرية لضباط صف وأفراد قوى الأمن هي:

- ١- جندي.
- ٢- عريف.
- ٣- رقيب.
- ٤- رقيب أول.
- ٥- مساعد.
- ٦- مساعد أول.

مادة (١٣٩)

تكون ترقية ضباط الصف والأفراد إلى الرتب التي تلي رتبهم مباشرة متى أمضوا بها مدة

الخدمة الفعلية الآتية، مع توفر الشروط الأخرى المنصوص عليها في هذا القانون.

أ) ثلاثة سنوات على الأقل للترقية من رتبة جندي إلى رتبة عريف.

ب) ثلاثة سنوات على الأقل للترقية من رتبة عريف إلى رتبة رقيب.

ج) أربع سنوات على الأقل للترقية من رتبة رقيب إلى رتبة رقيب أول.

د) أربع سنوات على الأقل للترقية من رتبة رقيب أول إلى رتبة مساعد.

هـ) أربع سنوات على الأقل للترقية من رتبة مساعد إلى رتبة مساعد أول.

و) أربع سنوات على الأقل للترقية من رتبة مساعد أول إلى رتبة الملازم شرف.

مادة (١٤٠)

- ١- مع مراعاة أحكام المادة السابقة تتم ترقية ضابط الصف أو الفرد الذي أمضى في رتبته مدة الخدمة العاملة المقررة لها وأوصت قيادته بترقيته، واجتاز الامتحانات والدورات التعليمية المقررة لذلك، وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون، وأن تسمح الهيكلية التنظيمية في مُرتبِه للترقية.
- ٢- إذا تساوت الشروط المنصوص عليها في الفقرة السابقة المحددة للترقية يُرجع إلى كشوف الأكademie العامة والخاصة ويرقى الأقدم.
- ٣- تبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون الشروط التفصيلية الخاصة بالترقية والتأهيل لها، وتحديد الجهة أو الجهات المخولة لإصدار أوامر الترقية.
- ٤- تكون الترقية نافذة من تاريخ صدور القرار بها، ويمنح ضابط الصف أو الفرد بداية مربوط الرتبة المرقى إليها أو علاوة من علاواتها أيهما أكبر.

مادة (١٤١)

- ١- تحدد الرتبة التي يتخرج بها طلبة المنشآت التعليمية في نظام هذه المنشآت، على الأَنْ يتعدى رتبة الرقيب لحملة الشهادة الثانوية.
- ٢- يجوز ترقية العريف من بين خريجي المنشآت التعليمية إلى رتبة رقيب دون التقيد بشرط

المدة، إذا كان قد أمضى في رتبته أكثر من نصف المدة المقررة وفقاً لأحكام المادة (١٣٩) من هذا القانون.

مادة (١٤٢)

- ١- يجوز إعادة الرتبة العسكرية لضابط الصف أو الفرد الذي تم تنزيل رتبته أو نزعها عنه إلى الرتبة التي تُنزلت أو نزعـت عنه وفقاً للشروط الآتية:
- أ) أن يكون قد أمضى مدة سنة في الخدمة العاملة، على الأقل، اعتباراً من تاريخ تنزيل رتبته، أما من نزعـت عنه رتبته فيجب أن يمضـي مدة الخدمة العاملة، المقرـرة للترقـية. لهذه الرتبـة، من تاريخ نزعـها عنه.
- ب) أن توصـي قيادـته بإعادـة رتبـته إلـيـه.
- ٢- تحدد أقدمـية من أعيدـت إلـيـه رتبـته اعتبارـاً من تاريخ الإعادـة، وتعـتبر أقدمـية في الرتبـة التي تُنزلـ إلـيـها اعتبارـاً من تاريخ التنـزيل.

مادة (١٤٣)

- يجـوز أن يـرـقـي المسـاعد الأول إلـيـ رتبـة المـلازم شـرف بالـانتـقاء من بـين ذـوي الـكـفاءـة من المسـاعـدين الأولـين، وذـلك وفقـاً لأـحكـامـ المـادةـ (١٣٩)ـ منـ هـذاـ القـانـونـ معـ توـفـرـ الشـروـطـ الآـتـيةـ:
- أ) أن يـخـضعـ لـفحـصـ ثـقـافيـ تـحدـدـ مـسـتـوـاهـ قـيـادـةـ القـوـةـ التـيـ يـخـدمـ فـيـهـاـ،ـ وـيـعـفـيـ حـاـمـلـ شـهـادـةـ إـتمـامـ الـدـرـاسـةـ الثـانـوـيـةـ أـوـ ماـ يـعـادـلـهـاـ مـنـ هـذـاـ الفـحـصـ.
- ب) أن يـمـثـلـ أـمـامـ لـجـنةـ مـخـتـصـةـ تـحدـدـهـاـ الـلـائـحةـ التـنـفـيـذـيـةـ لـهـذـاـ القـانـونـ،ـ لـلـتـأـكـدـ مـنـ سـلاـمـتـهـ نـفـسـيـاـ وـصـحـيـاـ وـمـنـ أـهـلـيـتـهـ لـيـكـونـ ضـابـطاـ.
- ج) أن لا يـكـونـ متـجاـوزـاـ سـنـ الـخـامـسـةـ وـالـأـرـبـعـينـ مـنـ عـمـرـهـ عـنـ تـرـشـيـحـهـ لـلـتـرـقـيـةـ.
- د) أن تـسـمـحـ الـهـيـكـلـيـةـ الإـدـارـيـةـ فـيـ مـرـتـبـهـ لـلـتـرـقـيـةـ.
- هـ) أن توـافـقـ لـجـنةـ الضـبـاطـ عـلـىـ التـرـقـيـةـ.

مادة (١٤٤)

١- تكون ترقية ضباط الشرف إلى الرتبة التي تتلو رتبهم مباشرة متى أمضوا في رتبهم مدد الخدمة العاملة المنصوص عليها في الفقرة التالية، وفي جميع الأحوال لا يجوز أن تتجاوز ترقيتهم رتبة الرائد، ومع ذلك يجوز ترقية بعضهم إلى رتبة المقدم شرف فقط، وذلك بالاختيار من يحصلون على مؤهل جامعي أثناء الخدمة يتناسب مع تخصصهم.

٢- تكون مدة الخدمة العاملة لترقية ضباط الشرف كالتالي:

أ) ثلاثة سنوات على الأقل للترقية من رتبة ملازم شرف إلى رتبة ملازم أول شرف.

ب) أربع سنوات على الأقل للترقية من رتبة ملازم أول شرف إلى رتبة نقيب شرف.

ج) أربع سنوات على الأقل للترقية من رتبة نقيب شرف إلى رتبة رائد شرف.

د) خمس سنوات على الأقل للترقية من رتبة رائد شرف إلى رتبة المقدم شرف.

الفصل الثالث

الأسبقية في القيادة

مادة (١٤٥)

تكون الأسبقية في القيادة لضباط الصف والأفراد من رتبة واحدة في آية قوة من قوى الأمن حسب الترتيب الآتي:

- ١- المطوعون.
- ٢- الجندون.
- ٤- الفنيون.
- ٣- الاحتياطيون.

مادة (١٤٦)

١- تكون الأسبقية في القيادة بين ضباط الصف من بين حاملي الرتبة الواحدة حسب الأقدمية في الرتبة، وإذا تساوا في الأقدمية حسب تاريخ التطوع، فإذا تساوا في تاريخ التطوع حسب الترتيب في كشف الترقية.

٢- تكون الأسبقية في القيادة لضباط الصف من بين خريجي المنشآت التعليمية حسب ترتيب التخرج بين أفراد الدورة الواحدة في الرتبة التي تخرجوا بها.

مادة (١٤٧)

تنظم كشوف أcmdémie عامة أو خاصة لمختلف فئات ضباط الصف والأفراد العاملين في الخدمة العسكرية.

الفصل الرابع

الإلحاق والنقل

مادة (١٤٨)

تحدد اللائحة التنفيذية قواعد وشروط إلحاق ونقل ضباط الصف والأفراد العاملين في الخدمة العسكرية في قوى الأمن.

الفصل الخامس

الإعارة والبعثات الدراسية

مادة (١٤٩)

١- يجوز بقرار من الوزير المختص إعارة ضابط الصف أو الفرد إلى الحكومات والهيئات المدنية المحلية والأجنبية والدولية، ويشترط لإتمام الإعارة موافقته عليها كتابة، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون شروط الإعارة وأوضاعها.

٢- لا يجوز أن يعار ضابط الصف أو الفرد لمدة تتجاوز ثلاثة سنوات ما لم تكن الإعارة خارج الوطن فيجوز أن تتمد لسنة رابعة فقط.

٣- تعتبر مدة الإعارة مدة خدمة فعلية بقوة من قوى الأمن.

مادة (١٥٠)

يجوز للوزير المختص أن يوفد ضابط الصف أو فرد فيبعثة دراسية خارج الوطن ضمن اختصاصه لمدة ستين ويجوز تتمديدها لسنة ثالثة، وتعتبر مدة البعثة خدمة فعلية إذا انتهت بنجاح.

الفصل السادس

رواتب ضباط الصف والأفراد وعلاواتهم

مادة (١٥١)

- ١- تحدد رواتب ضباط الصف والأفراد وفقاً لسلم الرواتب المقرر في الجدول الملحق بهذا القانون.
- ٢- تعتبر علاوة طبيعة العمل والعلاوة الدورية وعلاوة غلاء المعيشة من متممات الراتب الأساسية المحتسب في التقاعد.
- ٣- يجوز لمجلس الوزراء تقديم اقتراح بتعديل سلم الرواتب من حين لآخر إلى المجلس التشريعي لإقراره.

مادة (١٥٢)

تحدد بنظام فئات العلاوات والبدلات والاستقطاعات وفقاً لما يلي:
أولاً: العلاوات والبدلات

- ١- علاوة اجتماعية للزوج والأولاد.
- ٢- علاوة اختصاص.
- ٣- علاوة إقليم.
- ٤- علاوة مخاطرة.
- ٥- بدل انتقال من مكان السكن إلى مكان العمل.
وتحدد اللائحة التنفيذية قواعد صرفها.

ثانياً: الاستقطاعات:

- ١- قسط التأمين والمعاشات وفقاً لأحكام قانون التقاعد العام.
- ٢- قسط التأمين الصحي وفقاً لنظام التأمين الصحي المعمول به في السلطة الوطنية.
- ٣- ضريبة الدخل حسب القانون.
- ٤- أية استقطاعات أخرى يحددها القانون.

مادة (١٥٣)

- ١- يبدأ صرف الراتب لضابط الصف والفرد من تاريخ تعيينه.
- ٢- يستحق ضابط الصف والفرد أول مربوط الرتبة المعين بها أو المرقى إليها، كما يستحق العلاوات الدورية المقررة لرتبته الأصلية كل سنة، وذلك ابتداء من تاريخ تعيينه أو ترقيته حسب الأحوال.

مادة (١٥٤)

- ١- تصرف العلاوة الاجتماعية لضابط الصف والفرد عن زوجه غير الموظف وعن أبنائه وبناته وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.
- ٢- يستمر صرف العلاوة الاجتماعية لأيٌّ من الأبناء المذكورين في الفقرة السابقة في الأحوال الآتية:
 - أ) إذا كان يتبع دراسته في أية مؤسسة تعليمية معترف بها، ولحين إتمامه دراسته أو إكماله الخامسة والعشرين من العمر، أيهما أسبق.
 - ب) إذا كان معاقاً أو أصبح معاقاً وبنسبة إعاقة تحددها اللجنة الطبية المختصة.
 - ج) إذا كانت مطلقة أو أرملة وغير موظفة في الخدمة المدنية أو العسكرية.
- ٣- إذا كانت زوج ضابط الصف أو الفرد موظفة في الخدمة المدنية أو العسكرية فتصرف العلاوة الاجتماعية لأبناء ضابط الصف أو الفرد فقط.

مادة (١٥٥)

يبدأ صرف العلاوة الاجتماعية عن الزوجة وعن الأبناء اعتباراً من تاريخ الزواج، ومن تاريخ الميلاد، ويوقف صرفها عن المتوفين من الأبناء وعن الزوج المتوفى أو المطلق.

مادة (١٥٦)

تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون نظام الحوافز لضباط الصف والأفراد الذين يقدمون خدمات ممتازة، أو أ عمالة أو بحوثاً تساعد على تحسين طرق العمل، ورفع كفاءة الأداء، أو حصلوا على تقدير ممتاز في العمل.

مادة (١٥٧)

- ١- يستحق ضابط الصف أو الفرد النفقات التي يت肯دها في سبيل أداء أعمال وظيفته أو ما يكلف رسمياً من مهام، وذلك في الأحوال والشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.
- ٢- يستحق العسكري مصاريف الانتقال وبدل السفر بالشروط والأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.
- ٣- يستحق العسكري مصروفات نقل له ولعائلته ومتاعه في الأحوال الآتية:
 - أ) عند التعيين لأول مرة في الخدمة العسكرية.
 - ب) عند النقل من جهة إلى جهة أخرى.
 - ج) عند انتهاء خدمته لغير الأسباب الواردة في البنود (٤ ، ٥) من المادة (١٧٩) من هذا القانون.

الفصل السابع

إجازات ضباط الصف والأفراد

مادة (١٥٨)

تكون الإجازات المقررة وفقاً لأحكام هذا القانون على النحو الآتي:

- ١- إجازة عادية.

- ٢- إجازة عرضية.
- ٣- إجازة مرضية.
- ٤- إجازة الحج لمرة واحدة.
- ٥- إجازة أمومة وولادة.
- ٦- إجازة استثنائية.

مادة (١٥٩)

يستحق ضابط الصف والفرد إجازة عادية سنوياً براتب كامل لا يدخل في حسابها أيام عطلات الأعياد والمناسب الرسمية فيما عدا يوم العطلة الأسبوعية على النحو الآتي:

- ١- خمسة عشر يوماً في السنة الأولى بعد مضي ستة أشهر من تاريخ تعينه.
- ٢- واحد وعشرون يوماً لكل من الرقيب والعريف والجندي، الذي أمضى سنة فأكثر في الخدمة العاملة من تاريخ تعينه.
- ٣- ثلاثون يوماً لكل من المساعد الأول والمساعد الذي أمضى سنة فأكثر في الخدمة العاملة من تاريخ ترقيته.

مادة (١٦٠)

يجوز تقصير أو تأجيل أو إنهاء الإجازة العادية لأسباب قوية تقتضيها مصلحة العمل، وفي مثل هذه الأحوال يتم الاستفادة من رصيد الإجازة العادية المستحقة عن سنة وضمه إلى الإجازة العادية المستحقة لضابط الصف أو الفرد في السنة التالية بحيث لا يزيد مجموعها في سنة واحدة على ثلاثين يوماً.

مادة (١٦١)

١- يستحق ضابط الصف والفرد إجازة عرضية براتب كامل لمدة لا تزيد على ستة أيام في السنة وذلك بسبب طارئ يتذرع معه الحصول على أية إجازة أخرى..

٢- لا يجوز أن تزيد مدة الإجازة العرضية على يومين متتاليين في المرة الواحدة، وعلى ثلاثة أيام متتالية إذا كانت بسبب وفاة أحد أقاربه أو أصحابه حتى الدرجة الرابعة.

٣- في جميع الأحوال ينتهي الاستحقاق في مدة الإجازة العرضية بانتهاء السنة المقررة فيها.

مادة (١٦٢)

لضابط الصف والفرد الحق ولمرة واحدة طوال مدة خدمته في إجازة لأداء فريضة الحج براتب كامل لمدة ثلاثين يوماً.

مادة (١٦٣)

تنح السيدة ضابط الصف أو الفرد إجازة أمومة براتب كامل لمدة عشرة أسابيع.

مادة (١٦٤)

يجوز للقائد العام أو ما يوازيه في القوى الأخرى منح ضابط الصف أو الفرد الذي استنفذ إجازته العادلة إجازة استثنائية عند الضرورة لمدة عشرة أيام على الأكثر في السنة الواحدة وتكون هذه الإجازة براتب كامل.

مادة (١٦٥)

يستحق ضابط الصف والفرد الذي يمضي في الخدمة ثلاثة سنوات فأكثر إجازة مرضية تمنح بقرار في الحدود الآتية:

١- يمنح ضابط الصف والفرد إجازة مرضية للنقاهة عقب خروجه من المشفى بناءً على قرار من اللجنة الطبية، وذلك لمدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً، وتنح الإجازة المرضية لمدة أطول من ذلك على ألا تتجاوز مدتها في سنة واحدة مائة وعشرين يوماً وتحسب هذه السنة ابتداءً من أول إجازة مرضية يمنحها، سواءً أكان ذلك لمرض واحد أم أكثر في فترات متعاقبة.

- إذا استنفذ ضابط الصف والفرد مدد العلاج المسموح به قانوناً حسب اللائحة التنفيذية لهذا القانون، سواء أكان بالمشفى أم بكشف المرضى وكان من المنظور تمام شفائه، أحيل إلى الاستيداع صحيأً إلى أن تقرر اللجنة الطبية لياقته للعودة للخدمة العاملة، وإذا كانت حالته غير قابلة للشفاء، أنهيت خدمته بعد صدور قرار اللجنة الطبية بعدم لياقته طبياً للخدمة.
- ٢- للقائد العام أو ما يوازيه في القوى الأخرى زيادة المدة ستة أشهر أخرى بدون راتب، إذا كان الضابط مصاباً بمرض يحتاج لشفائه علاجاً طوياً، وذلك وفقاً لما تقرره اللجنة الطبية.
- ٣- لضابط الصف والفرد الحق في طلب تحويل الإجازة المرضية إلى إجازة عادية إذا كان رصيده منها يسمح بذلك.
- ٤- على ضابط الصف أو الفرد المريض أن يخطر الوزارة التي يخدم فيها عن مرضه خلال أربع وعشرين ساعة من تخلفه عن الخدمة، مالم يكون ذلك قد تعذر عليه لأسباب قهرية تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.
- ٥- يجوز لضابط الصف أو الفرد المريض الحصول على إجازة مرضية لا تزيد على ثلاثة أيام، يقررها طبيب تابع لوزارة الصحة في المناطق التي لا يتواجد فيها فروع للخدمات الطبية العسكرية، ويجوز تمديدها لمدة لا تتجاوز ثلاثة أيام أخرى بناء على تقرير طبي يصدر عن طبيب اخصائي تابع لوزارة الصحة أو للخدمات الطبية العسكرية.
- ٦- بالرغم مما ورد من أحكام الإجازات المرضية في الفقرات السابقة، يمنح ضابط الصف أو الفرد المريض بأحد الأمراض المزمنة، التي يصدر بتحديدها قرار من وزير الصحة، بناء على موافقة اللجنة الطبية المختصة إجازة استثنائية براتب إلى أن يُشفى، أو تستقر حالته استقراراً يمكنه من العودة إلى الخدمة، وإذا تبين عجزه عجزاً دائمًا تنهى خدماته لعدم اللياقة الصحية.
- ٧- تضع هيئة التنظيم والإدارة القواعد والإجراءات المتعلقة بحصول ضابط الصف والفرد على الإجازة المرضية، وذلك بالتنسيق مع وزارة الصحة.
- ٨- إذا رغب ضابط الصف أو الفرد المريض في إنهاء إجازته والعودة إلى الخدمة، فلا يتم ذلك إلا بموافقة اللجنة الطبية.

٩- يعتبر تمارض ضابط الصف أو الفرد الذي يثبت بقرار من اللجنة الطبية إخلالاً بواجبات الخدمة.

مادة (١٦٦)

إذا كان ضابط الصف أو الفرد المريض خارج الوطن يتم التصديق على إجازته المرضية من قبل لجنة طبية تشكل بمعرفة الملحق العسكري بالسفارة في الدولة التي يتواجد فيها ضابط الصف أو الفرد، أو من السفير في الدول التي لا يوجد فيها ملحق عسكري.

الفصل الثامن

واجبات ضابط الصف والأفراد والأعمال المحظورة

مادة (١٦٧)

١- يؤدي ضابط الصف والفرد عند بدء تعينهيمين الإخلاص والولاء لفلسطين حسب الصيغة التالية:

« أقسم بالله العظيم بأن أكون مخلصاً للوطن والشعب، وأن أدافع عنهما وأبذل دمي في سبيلهما، وأحافظ على سلامي وشرف العسكري، وأحافظ على القوانين والأنظمة وأعمل بها، وأن أقوم بجميع واجباتي الوظيفية والوطنية بشرف وأمانة وإخلاص، وأن أنفذ كل ما يصدر إليّ من أوامر، والله على ما أقول شهيد ».»

٢- تكون تأدبة اليمين أمام الوزير المختص أو من ينوبه لذلك، ويوقع ضابط الصف والفرد على نموذج «تأدية اليمين» ويحفظ في ملف الخدمة.

مادة (١٦٨)

الوظيفة العامة في أية قوة من قوى الأمن تكليف للقائمين بها، هدفها خدمة الوطن والمواطنين تحقيقاً للمصلحة العامة وفقاً للقوانين واللوائح والقرارات والتعليمات، وعلى ضابط الصف والفرد مراعاة أحكام هذا القانون واللوائح والقرارات والتعليمات الصادرة بمقتضاه وعليه كذلك:

- ١- أن يؤدي العمل المنوط به بنفسه بدقة وأمانة وأن يخصص وقت العمل الرسمي لأداء واجبات وظيفته، ويجوز تكليفه بالعمل في غير أوقات العمل الرسمية علاوة على الوقت المعين إذا اقتضت مصلحة العمل ذلك.
- ٢- أن يتعاون مع زملائه في أداء الواجبات العاجلة الالازمة لتأمين سير العمل وتنفيذ الخدمة العامة.
- ٣- أن ينفذ ما يصدر إليه من أوامر بدقة وأمانة وذلك في حدود القوانين واللوائح والتعليمات المعمول بها، ويتحمل كل ضابط صف وفرد مسؤولية الأوامر التي تصدر منه وهو المسئول عن حسن سير العمل في حدود اختصاصه.
- ٤- أن يحافظ على كرامة وظيفته طبقاً للعرف العام وأن يسلك في تصرفاته مسلكاً يتفق والاحترام الواجب لها.

مادة (١٦٩)

يحظر على ضابط الصف والفرد أثناء الخدمة العسكرية ما يلي:

- ١- إبداء الآراء السياسية والاشتغال بالسياسة أو الانتماء إلى الأحزاب أو الهيئات أو الجمعيات أو المنظمات ذات الأهداف السياسية.
- ٢- الاشتراك في أية مظاهره أو اضطرابات.
- ٣- الاشتراك في تنظيم اجتماعات حزبية أو دعويات انتخابية.
- ٤- عقد اجتماعات لانتقاد أعمال السلطة الوطنية.
- ٥- الإفشاء بمعلومات أو إيضاحات عن المسائل التي ينبغي أن تظل سرية بطبيعتها، أو بمقتضى تعليمات خاصة، ويظل الالتزام بالكتمان قائماً حتى بعد انتهاء الخدمة.
- ٦- الاحتفاظ لنفسه بأي وثيقة أو ورقة من الوثائق أو الأوراق الرسمية أو صورة عنها، ولو كانت خاصة بعمل كُلّف به شخصياً.
- ٧- مخالفة إجراءات الأمن الخاص والعام التي يصدر بها قرار من الوزير المختص.

- ٨- أن يوسط أحداً أو يقبل «الواسطة» في أي شأن خاص بوظيفته، أو أن يتوسط لعسكري أو موظف آخر في أي شأن من ذلك.
- ٩- الاتصال مع أي جهة غير فلسطينية إلا وفقاً لتعليمات من الجهات المختصة ذات العلاقة.
- ١٠- إصدار تصريحات لوسائل الإعلام إلا بموجب تفويض رسمي من الوزير المختص.

مادة (١٧٠)

- ١- لا يجوز لضابط الصف والفرد تأدية أعمال للغير بمقابل أو بدون مقابل ولو في غير أوقات العمل الرسمية، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون القواعد والأحكام للأعمال التي يجوز لضابط الصف والفرد أداؤها في غير أوقات العمل الرسمية بما لا يضر أو يتعارض أو يتناقض مع واجبات الخدمة العسكرية أو مقتضياتها.
- ٢- يجوز أن يتولى ضابط الصف والفرد براتب أو بكافأة أعمال القوامة أو الوصاية أو الوكالة عن الغائبين أو المساعدة القضائية إذا كان المشمول بالقوامة أو الوكالة أو الغائب أو المعين له مساعد قضائي من تربطهم به صلة قرבי أو مصاهرة لغاية الدرجة الرابعة.
- ٣- يجوز أن يتولى ضابط الصف والفرد براتب أو بكافأة الحراسة على الأموال التي يكون شريكاً أو صاحب مصلحة فيها أو مملوكة لمن تربطه به صلة القربي أو المصاهرة لغاية الدرجة الرابعة.
- ٤- في جميع الحالات المذكورة في الفقرتين السابقتين يجب على ضابط الصف والفرد إخطار قيادته بذلك، ويحفظ الإخطار في ملف الخدمة.

مادة (١٧١)

- لا يجوز لضابط الصف أو الفرد الزواج من غير العربية، ويجوز له بإذن خاص من الوزير المختص الزواج من غير العربية ويجب الحصول على ترخيص مسبق بالزواج.

مادة (١٧٢)

يحظر على ضابط الصف والفرد بالذات أو بالوساطة ما يلي:

- ١- شراء العقارات أو المنقولات مما تطرحه الجهات الإدارية أو القضائية للبيع فيدائرة التي يؤدي فيها أعمال وظيفته إذا كان ذلك مما يتصل بها.
- ٢- مزاولة الأعمال التجارية أو الصناعية من أي نوع، وبوجه خاص أن تكون له أية مصلحة في أعمال أو مقاولات أو مناقصات تتصل بأعمال وظيفته.
- ٣- استئجار الأراضي أو المبني أو أية عقارات أخرى بقصد استغلالها فيدائرة التي يؤدي فيها أعمال وظيفته.
- ٤- الاشتراك في تأسيس الشركات أو في عضوية مجلس إداراتها، أو أي منصب آخر فيها، ما لم يكن مندوباً عن قوة من قوى الأمن فيها.
- ٥- أعمال المضاربة في البورصات.
- ٦- لعب الميسر في الأندية أو القاعات المخصصة لضباط الصف والأفراد أو المحال العامة أو الملاهي.

مادة (١٧٣)

- ١- كل ضابط صف وفرد يخالف الواجبات المنصوص عليها في هذا القانون أو في القرارات الصادرة من الوزير المختص، أو يخرج على مقتضيات الواجب في أعمال وظيفته، أو يسلك سلوكاً، أو يظهر بمظهر من شأنه الإخلال بكرامة الوظيفة يعاقب تأديبياً، وذلك مع عدم الإخلال بإقامة الدعوى المدنية أو الجنائية عند الاقتضاء، ولا يعفى ضابط الصف والفرد من العقوبة استناداً لأمر.
- ٢- لا يعفى ضابط الصف والفرد من العقوبة استناداً لأمر قائد أو مسئوله إلا إذا ثبت أن ارتكابه المخالفة كان تنفيذاً لأمر صادر إليه من هذا القائد أو المسئول بالرغم من تنبيهه إلى المخالفة، وفي هذه الحالة تكون المسئولية على مصدر الأمر وحده.
- ٣- لا يسأل ضابط الصف والفرد مدنياً إلا عن خطئه الشخصي.

الفصل التاسع

العقوبات

مادة (١٧٤)

العقوبات التي توقع على ضباط الصف والأفراد:

- ١- عقوبات انضباطية يوقعها القادة المباشرون والرئاسات.
- ٢- عقوبات توقعها المحاكم العسكرية (وفق أحكام قانون العقوبات العسكري)

مادة (١٧٥)

ضابط الصف أو الفرد المعاقب انضباطياً بالحبس يحسم من راتبه أيام حبسه.

مادة (١٧٦)

تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون كيفية احتساب مدد الغياب لضابط الصف والأفراد التي تسبق الفرار من الخدمة العسكرية والإجراءات المتبعة في هذا الشأن.

مادة (١٧٧)

- ١- تمحي العقوبات الانضباطية التي توقع على ضابط الصف والأفراد وفقاً للقواعد والشروط التي تحدها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.
- ٢- يترتب على محى العقوبة الانضباطية اعتبارها كأن لم تكن بالنسبة للمستقبل، ولا يؤثر على الحقوق والتعويضات التي ترتب نتيجة له، وترفع أوراق العقوبة وكل إشارة إليها وما يتعلق بها من ملف الخدمة.

الفصل العاشر

الأوسمة والأنواط والميداليات

مادة (١٧٨)

١- يكون منح الأنواط والميداليات العسكرية لضباط الصف والأفراد، والإذن بقبول حمل الأوسمة العربية والأجنبية منها وفقاً لأحكام المواد المنصوص عليها في الفصل التاسع من الباب الثالث من هذا القانون.

٢- تعرض طلبات منح الأنواط والميداليات العسكرية على هيئة التنظيم والإدارة بالنسبة لضباط الصف والأفراد لفحصها والتوصية بها باختيار من ترى منحها لهم، ثم ترسل بعد لضباط الصف والأفراد لفحصها والتوصية بها باختيار من ترى منحها لهم، ثم ترسل بعد موافقة الوزير المختص إلى الرئيس ليأمر بمنحها.

الفصل الحادي عشر

انتهاء الخدمة

مادة (١٧٩)

تنتهي خدمة ضابط الصف والفرد في إحدى الحالات الآتية:

- ١- إنهاء عقد التطوع.
- ٢- الاستغناء عن الخدمة.
- ٣- عدم اللياقة صحياً للخدمة.
- ٤- الطرد من الخدمة.
- ٥- صدور حكم نهائي في جنائية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة.
- ٦- الوفاة.

مادة (١٨٠)

١- تنتهي خدمة ضابط الصف والفرد بانتهاء مدة تطوعه في الخدمة العسكرية وعدم رغبته

في تجديدها، أو لعدم موافقة هيئة التنظيم والإدارة على تجديدها، وفي الحالتين تعتبر انتهاء الخدمة من اليوم التالي لانتهاء مدة التطوع، إلا في أحوال الطوارئ فيجوز الاحتفاظ به في الخدمة العسكرية حتى زوالها، وتعد مدة الاحتفاظ هذه مدة خدمة فعلية وتدخل في حساب المعاش أو المكافأة.

٢- يجوز لضابط الصف الذي أمضى في الخدمة خمس عشرة سنة، بما في ذلك المدد الإضافية، أن يطلب إنهاء خدمته.

٣- تنتهي خدمة ضابط الصف والفرد متى أتم من عمره خمساً وأربعين سنة باستثناء المساعد والمساعد أول فتنتهي خدمتهم متى أتموا خمسين سنة.

٤- يجوز الاحتفاظ بضابط الصف والأفراد من انتهت مدة خدمتهم لمدة أقصاها سنة وفقاً لأحكام الفقرة السابقة، وتعد مدة الاحتفاظ هذه خدمة فعلية وتدخل في حساب المعاش أو المكافأة.

مادة (١٨١)

١- يتم الاستغناء عن خدمة ضابط الصف في أي من الحالات الآتية:

أ) إذا كان طالباً في إحدى المنشآت التعليمية، ولم يقض بنجاح مراحل الدراسة طبقاً لشروط تطوعه.

ب) عدم صلاحيته فنياً، أو عسكرياً، للخدمة العسكرية، بناء على قرار لجنة مختصة تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون كيفية تشكيلها.

ج) لأسباب تتعلق بالأمن أو المصلحة العامة.

٢- تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الجهة التي يكون لها اتخاذ قرار الاستغناء عن الخدمة العسكرية استناداً للأسباب المذكورة في الفقرة السابقة.

مادة (١٨٢)

لا يتم الاستغناء عن خدمة ضابط الصف أو الفرد إلا بعد التحقيق معه من قبل لجنة تحقيق،

تشكل لهذا الغرض من قبل الوزير المختص، لها أن توصي ببقاءه في الخدمة أو بالاستغناء عن خدمته، وفي الحالة الأخيرة يجب أن يصدر قرار بالاستغناء عن الخدمة.

مادة (١٨٣)

تُنهى خدمة ضابط الصف أو الفرد لعدم لياقته صحياً للخدمة العسكرية، وثبت عدم اللياقة صحياً بقرار من اللجنة الطبية بناء على طلب الوزارة المختصة أو ضابط الصف أو الفرد ولا يجوز إنهاء خدمة ضابط الصف أو الفرد لعدم اللياقة الصحية قبل أن تنفذ إجازته المرضية، ما لم يطلب هو نفسه إنهاء خدمته وإحالته للمعاش.

القسم الثالث

أحكام عامة وانتقالية

الفصل الأول

أحكام عامة

مادة (١٨٤)

يصدر قرار من الرئيس بتحديد علامات الرتب للعسكريين وأزيائهم، وكذلك الأوسمة والأنواط والميداليات العسكرية، بناء على اقتراح من لجنة خاصة يتم تشكيلها لهذا الغرض بقرار من الرئيس.

مادة (١٨٥)

بقرار من الرئيس يجوز ترقية العسكري إلى الرتبة التالية لرتبته دون التقيد بشرط المدة، إذا قام العسكري بأعمال استثنائية مجيدة في المهام أو خدمة قوية من قوى الأمن بتنسيب من الوزير المختص بناء على توصية لجنة الضباط أو الجهات المختصة ذات العلاقة وفقاً لأحكام هذا القانون.

مادة (١٨٦)

لا يجوز للعسكري الزواج من أجنبية إلا بعد حصوله على إذن خاص بذلك، وتحدد اللائحة التنفيذية كيفية الحصول على هذا الإذن وشروطه.

مادة (١٨٧)

يعتبر بدء مدة الخدمة العسكرية من تاريخ الالتحاق بالكليات العسكرية أو المعاهد العسكرية أو الالتحاق بقوات الثورة الفلسطينية أو التطوع فيها وفقاً لأحكام هذا القانون.

مادة (١٨٨)

١- يكون الاختراع الذي يبتكره العسكري أثناء تأديته أعمال وظيفته أو بسببها ملكاً لأيٍّ من قوى الأمن التي يخدم فيها في الحالات الآتية:

أ) إذا كان الاختراع نتيجة لتجارب رسمية.

ب) إذا كان الاختراع داخل نطاق واجبات وظيفته.

ج) إذا كان للاختراع صلة بالشئون العسكرية أو الأمنية.

٢- على الرغم مما ورد في الفقرة السابقة للعسكري الحق في تعويض عادل إذا كان الاختراع صالحًا للاستغلال المالي.

مادة (١٨٩)

الضباط من غير خريجي الكليات والمعاهد العسكرية يجوز ترقيتهم إلى الرتب التالية- كل حسب مؤهله العلمي الحاصل عليه قبل التحاقه بالخدمة- على النحو الآتي:

١- الحاصلون على شهادة الثانوية أو ما يعادلها من الشهادات المهنية، يجوز ترقيتهم حتى رتبة الرائد شرف، ويجوز ترقية ذوي الكفاءة منهم إلى رتبة المقدم شرف وذلك بالاختيار حسب الشروط والأوضاع التي يصدر بها قراراً من الوزير المختص، كما يجوز ترقية هؤلاء إلى رتبة المقدم شرف وذلك بالاختيار من يحصلون على مؤهل جامعي أثناء الخدمة

يتناسب مع تخصصهم.

٢- الحاصلون على شهادة إتمام الدراسة الإعدادية أو دبلوم المدارس الصناعية أو ما يعادلها،
يجوز ترقيتهم حتى رتبة نقيب شرف.

٣- الحاصلون على مؤهلات دراسية أقل من ذلك أو غير حاصلين على مؤهل دراسي، لا يجوز
ترقيتهم لأعلى من رتبة ملازم أول شرف.

مادة (١٩٠)

إذا نقل عسكري إلى إحدى الوظائف المدنية يشطب اسمه من كشوف قوى الأمن، ولا يعاد للخدمة
إذا مضت ثلاث سنوات على شطب اسمه منها وإذا تقرر إعادةه للخدمة قبل مضي هذه المدة.
يوضع في كشف الأقدمية وفقاً لترتيب أقدميته الأصلية بين زملائه.

مادة (١٩١)

في حالة نقل أحد العسكريين إلى وظيفة مدنية ينقل إلى الدرجة التالية التي يدخل الراتب المقرر
لرتبته العسكرية في مربوطها، وتحسب أقدميته فيها من تاريخ حصوله على أول مربوطها، أما
إذا تقاضى راتباً وعلاوات تقل في مجموعها عما كان يتلقاها في الخدمة، أدى إليه الفرق بصفة
شخصية حتى يتم استنفاذه بالترقية أو بالعلاوات، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون عدد
العلاوات التي تحسب للعسكري عند نقله.

مادة (١٩٢)

يجوز استدعاء بعض الضباط الذين أنهيت خدماتهم لأسباب غير تأديبية، ممن لهم خبرة خاصة
للعمل في قوى الأمن، وفي هذه الحالة يتم منح الضابط الذي يتم استدعاؤه مكافأة شهرية
تساوي الفرق بين ما يتلقاها الضابط العامل في الخدمة من نفس الرتبة من راتب وعلاوات
بدون استقطاعات والمعاش الذي يتلقاها، ويكون الاستدعاء بقرار من الرئيس بناء على طلب
من الوزير المختص.

مادة (١٩٣)

بقرار من الوزير المختص يجوز إبقاء العسكري بعد انتهاء مدة خدمته مدة لا تجاوز شهراً واحداً لتسليم ما في عهده، ويصرف له عن مدة التسلیم تعويض يعادل آخر راتب تقاضاه.

مادة (١٩٤)

يحدد قانون الأحكام العسكرية أنواع الجرائم العسكرية والعقوبات المقررة لها، واختصاص المحاكم العسكرية بنظرها والفصل فيها، والجرائم الانضباطية والعقوبات المقررة لها، واحتياطات القادة في نظرها والفصل فيها، وكذلك الإجراءات المتبعة في هذا الشأن.

مادة (١٩٥)

- ١- إذا أوقف العسكري بأمر قضائي، فيتقاضى نصف راتبه مضافاً إليه العلاوة الاجتماعية عن مدة توقيفه حتى صدور الحكم بحقه.
- ٢- إذا لم يصدر حكماً بإدانة العسكري يعاد إليه ما اقتطع من راتبه عن مدة التوقيف.
- ٣- إذا حكم على العسكري بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات، فيظل يتلقى نصف راتبه الأساسي مضافاً إليه العلاوة الاجتماعية مدة تنفيذ العقوبة.
- ٤- العسكري الذي يحتفظ به في الخدمة بعد تنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه يستحق راتبه من تاريخ إخلاء سبيله.
- ٥- العسكري الموقوف الذي يخل سبيله مؤقتاً ويعهد إليه القيام بالعمل يظل يتلقى راتبه عن مدة إخلاء سبيله، أما إذا أخل سبيله مؤقتاً ولم يعهد إليه القيام بالعمل فيعامل وفقاً لأحكام الفقرة الأولى من هذه المادة.
- ٦- للوزير المختص الحق في الاحتفاظ بالعسكري في الخدمة العسكرية إذا كان محالاً للقضاء حتى يبت في أمره نهائياً، ويعامل خلال هذه المدة وفقاً لأحكام الفقرة السابقة.

مادة (١٩٦)

مدة الخدمة المفقودة يجري تنزيلها من مدة الخدمة الفعلية، ولا تدخل في حساب الأقدمية أو الترقية أو المكافأة، وتكون الخدمة مفقودة في أي من الحالات الآتية:

- ١- مدة العقوبة التي تقضى في السجن تنفيذاً لقرار حكم قضائي صادر عن إحدى المحاكم النظامية.
- ٢- مدة الفرار من الخدمة العسكرية.
- ٣- مدة الغياب غير المشروع عن العمل لأكثر من خمسة أيام متتالية.
- ٤- مدة الأسر إذا لم تثبت براءة الأسير وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.
- ٥- مدة الإجازة المرضية إذا كان المرض بسبب جنائية تثبت إدانة العسكري فيها، أو بسبب إحداثه علة أو عاهة في جسمه.

مادة (١٩٧)

مدة تنفيذ العقوبة الانضباطية لا تعتبر مدة خدمة مفقودة، وتدخل في حساب مدة الخدمة الفعلية.

مادة (١٩٨)

- ١- يخضع الضباط بالنسبة إلى الأعمال المتعلقة بقيادة قوة ناظمية لأحكام قانون الأحكام العسكرية، كما يخضع للقانون المذكور ضباط الصف والأفراد في كل ما يتعلق بخدمتهم.
- ٢- تحدد اللائحة التنفيذية الجهات التي يجوز لها إصدار القرارات المنظمة لإنشاء السجون العسكرية الخاصة بضباط وضباط صف وأفراد قوى الأمن.

مادة (١٩٩)

للوزارة المختصة أن تحفظ في حساب خاص بحصيلة جزاءات الخصم والوقف عن العمل الموقعة على العسكريين، وكذلك ما يحرمون منه من راتب مدد الوقف عن العمل، وما يخصم

منهم نظير أيام الغياب بدون إذن، ومدة الحبس والسجن، ويكون الصرف من هذه الحصيلة في الأغراض الاجتماعية والثقافية والرياضية لهم طبقاً للشروط والأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة (٢٠٠)

تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون قواعد تغريم العسكري عن الأموال التي يضيعها، وقيم الأشياء التي يسبب عطلها أو فقدها، وكيفية تنزيتها من القيد، وكذلك الجهة التي تحملها.

مادة (٢٠١)

لا يجوز حجز رواتب العسكريين لقاء ديونهم إلا بأمر قضائي.

مادة (٢٠٢)

ال العسكري الذي يطرد من الخدمة العسكرية يحرم من رتبته العسكرية، أما من يستغنى عن خدمته من الضباط لأسباب تأديبية فيكون حرمانهم من رتبهم بناءً على قرار من لجنة الضباط وتصديق الرئيس، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون قواعد حرمان العسكريين من رتبهم.

مادة (٢٠٣)

تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون كيفية تنزيل الرتبة العسكرية أو نزعها.

مادة (٢٠٤)

- ١- في جميع حالات إنهاء الخدمة عدا الوفاة، يجب أن يعطى العسكري بناءً على طلبه شهادة تفيد بمدة الخدمة العسكرية التي أمضاها فيها، موضحاً فيها سبب إنهاء الخدمة.
- ٢- تحدد اللائحة التنفيذية نموذج شهادة الخدمة العسكرية وكيفية منحها واستخراج بدل فاقد عنها وكافة الأمور المتعلقة بها.

مادة (٢٠٥)

تتكفل السلطة الوطنية بتأمين كسوة وإيواء وتسلیح وتجهیز ودفن العسكريين على نفقتها الخاصة، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون كافة الأمور المتعلقة بها.

مادة (٢٠٦)

تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون كيفية تأسيس المنشآت التعليمية وشروط انتساب الطلاب إليها، بما في ذلك حدود السن والرتب والرواتب والتعويضات أثناء الدراسة.

مادة (٢٠٧)

تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون كيفية معاملة المفقودين والأسرى من العسكريين وقواعد دفع رواتبهم وتعويضاتهم.

مادة (٢٠٨)

تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون قواعد إطعام العسكريين، وكذلك إطعام المرضى والممرضات أثناء خفارتهم.

مادة (٢٠٩)

للعسكري وأفراد أسرته المكلف بإعالتهم شرعاً حق التداوي مجاناً في المشافي والمؤسسات العسكرية والحكومية.

مادة (٢١٠)

يجب معالجة العسكري ومن يعولهم شرعاً خارج الوطن على نفقة السلطة الوطنية إذا تعذر معالجته داخل الوطن، على أن يتم ذلك بناء على تقرير اللجنة الطبية.

مادة (٢١١)

يعالج العسكري المقيم خارج الوطن بحكم وظيفته أو الموفدون بمهمة رسمية على نفقة السلطة الوطنية، بشرط أن يؤيد وجوب المعالجة، وصحة إجرائها بتقرير من طبيب قبله مكاتب السلطة المعتمدة في محل المعالجة، وعند عدم وجودها يكتفى بمصادقة مرجع صحي رسمي على التقرير.

مادة (٢١٢)

- ١- يتم تركيب وتبديل الأطراف الصناعية والأجهزة الصناعية المساعدة للعسكري المصاب أثناء الخدمة أو بسببها على نفقة السلطة الوطنية مدى الحياة.
- ٢- يتم تركيب الأطراف الصناعية للعسكري الذي يصاب بغير سبب الخدمة لمرة واحدة على نفقة السلطة الوطنية.

مادة (٢١٣)

- ١- العسكري الذي تنتهي خدمته لأي سبب من الأسباب وهو مريض بإحدى المشافي العسكرية، يبقى في المشفى بصفته المدنية ويستمر علاجه مجاناً حتى يشفى، ولا يمنح أي راتب أو تعويض اعتباراً من تاريخ انتهاء خدمته عن المدة التي يقضيها في المشفى بعد ذلك.
- ٢- يستثنى من حكم الفقرة السابقة العسكري الجريح بسبب المهام الخاصة الذي تنتهي خدمته:
 - (أ) تحت العلاج فيستمر في الخدمة حتى يتم شفاؤه وبعدها تنهى خدمته وتصرف له رواتبه وتعويضاته وعلاواته طوال مدة علاجه.
 - (ب) موجود في مركز تأهيل مهني، فيستمر في الخدمة حتى يستكمل علاجه وتصرف له رواتبه وتعويضاته وعلاواته طوال مدة علاجه.
 - (ج) مصاباً بالتدرب وأنواعه أو أحد الأورام الخبيثة فيستمر في الخدمة، ويبقى تحت العلاج

لمدة أقصاها سنتان، وتصرف له خلالها رواتبه وتعويضاته وعلاواته المستحقة.

٣- تسرى أحكام البندين (أ،ب) من الفقرة السابقة على العسكري الذي يصاب أثناء الخدمة أو بسببها.

مادة (٢١٤)

للوزارة المختصة استخدام عدد كاف من العاملين المدنيين في قوة الأمن التي تتبعها، ويكونون خاضعين لأحكام قانون الخدمة المدنية المعمول به في كل ما يتعلق بأمور استخدامهم حتى انتهاء خدمتهم.

الفصل الثاني أحكام انتقالية مادة (٢١٥)

- ١- تسوى أوضاع الضباط الذين سبق إحالتهم إلى الاحتياط باحتساب نصف مدة بقائهم في الاحتياط على أنها مدة خدمة فعلية لغايات الترقية والتقاعد.
- ٢- الضباط الذين سبق استدعاؤهم من الاحتياط للخدمة تسوى أوضاعهم وفقاً لأحكام الفقرة السابقة من هذه المادة.
- ٣- يتم احتساب مدة الأسر للأسرى المحررين الذين تم أو يتم استيعابهم في قوى الأمن مدة خدمة فعلية ولأغراض تقاعدهم لأغراض التقاعد وفقاً للائحة خاصة تصدر لهذا الغرض.
- ٤- يتم تسوية أوضاع العسكريين ممن بلغوا سن الإحالة إلى المعاش وفقاً لأحكام هذا القانون.

مادة (٢١٦)

ال العسكريون الذين مضى على تعينهم أو ترقيتهم عند العمل بهذا القانون مدة تزيد على سنة

دون الحصول على علاوات دورية لغير الأسباب التأديبية أو التقارير السنوية، يستحقون عند العمل بهذا القانون علاوة من علاوات راتبهم من تاريخ مضي سنة على التعيين أو الترقية، دون صرف فروق عن المدد السابقة على العمل بهذا القانون، ثم يستحقون العلاوة الدورية التالية طبقاً لأحكام هذا القانون.

مادة (٢١٧)

لا تصرف العلاوة الدورية للضباط إلا في حدود المدة المقررة في الجدول المرفق رقم (١) ويُستثنى من ذلك الضباط المشمولون بأحكام المواد (٣٨، ٣٩، ٤٠، ٤١) فيجوز الاستمرار في صرف العلاوة الدورية لمدة سنتين إضافة إلى المدة المقررة في الجدول المشار إليه.

مادة (٢١٨)

يطبق على ضباط وضباط صف وأفراد قوى الأمن بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون الأحكام الواردة في قانون الخدمة المدنية وقانون التأمينات الاجتماعية المعمول بهما عند العمل بهذا القانون.

مادة (٢١٩)

تصدر مجلس الوزراء اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة (٢٢٠)

بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون تبقى الأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة فيما يتعلق بالشأن العسكري لقوى الأمن نافذة لحين صدور الأنظمة والتعليمات والقرارات الازمة لتنفيذ أحكامه.

مادة (٢٢١)

يلغى العمل بكل ما يتعارض مع أحكام هذا القانون.

مادة (٢٢٢)

على جميع الجهات المختصة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : ٤ / ٦ / ٢٠٠٥ ميلادي
الموافق : ٢٧ / ربیع ثانی / ١٤٢٦ هجري.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

سلم الرواتب والعلاوات

جدول رقم (١)

الراتب الأساسي	الحد الأدنى للبقاء في الرتبة	الرتبة العسكرية
علاوة طبيعة العمل	%80	فريق
4420	-	لواء
4020	3	عميد
3620	4	عقيد
3320	5	مقدم
2820	5	رائد
2570	5	نقيب
2290	4	ملازم أول
2090	4	ملازم
1960	3	مساعد أول
1830	4	مساعد
1700	4	رقيب أول
1570	4	رقيب
1490	4	عريف
1410	3	جندي
1330	3	

* العلاوة الدورية بسبة واحد وربع بالمائة من الراتب الأساسي لجميع الرتب الواردة في الجدول عن كل سنة خدمة.

تحسب علاوة غلاء المعيشة وفقاً للأسس المعمول بها في السلطة الوطنية والرقم القياسي لأسعار المستهلك وبقرار من مجلس الوزراء بناءً على توصية الجهات المختصة ذات العلاقة وفقاً للأصول.